

أثر قانون المنافسة علم مبدأ حماية المستهلك

مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون فرع قانون الأعمال/ تنصص القانون العام الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

بركات جوهرة

من إعداد الطالبتين<u>:</u>

√عيدون نبيلة

√ عيدي كرية

لجنة المناقشة

- أرزقي نبيلة، أستاذة بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
- بركات جوهرة، أستاذة بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مشرفة ومقررة

تاريخ المناقشة: 18 جوان 2013

بنير المال من المال م

" فوجدًا عبدًا من عبادنا أتيناه رَحمةً من عندنا وعلمنه من لّدنًا علمًا، قال له موسى هل اتّبعكَ على أن تعلمن ممّا علّمت رشدًا"

سورة الكهف، الآيتان 65، 66.

" ختامه مسك و في ذلك فليتنافس المتنافسون "

سورة المطففين، الآية 26.

" ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين "

سورة هود، الآية 85 .



نشكر من وقَّقنا وأنار دربنا وقدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع "ربُّنا"

إلى روحه الطاهرة فليتغمدها الله برّحمته الواسعة ... "أبي" الى من كانت سبب في نجاحي أطال الله عمرها ... "أهي" إلى من تقاسمت معهم أجمل الأوقات ... "إخوتي خاصة بو علام" الى من ساندني وكان دامًا إلى جانبي ... "خطيبي" الى صديقاتي اللواتي كنّ بجانبي في أصعب الأوقات ... "كريمة، مينة، حنان" إلى صديقاتي اللواتي كنّ بجانبي في أصعب الأوقات ... "كريمة، مينة، حنان" إلى كلّ من يدافع على كلمة الحق والعدالة والقانون إلى كلّ من يدافع على كلمة الحق والعدالة والقانون

نبيلة

إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني ... "أهي" إلى من تذوقت معهم أجمل اللّحظات ... "إخوتي" إلى من سوف أتقاسم معه بقية حياتي ... "خطيبي" إلى من ساركتني هذا العمل المتواضع ... "صديقتي نبيلة" إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع ... "صديقتي نبيلة" إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع ... "صديقتي نبيلة" الهم جميعا أهدي ثمرة جمدي

كلمة شكر

لا يسعنا بعد اتمام هذا العمل إلا أن نشكر الله تعالى الذّي وفقنا وقدرنا على المتواضع،

ثم نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة: بركاب جومرة لقبولما الإشراف على مذه المذكّرة، وعلى المجمودات التي بذلتما في تصديدها وتقويمها جزاها الله خيرا.

كما نتقدم بأجمل عبارات الاحترام والتقدير إلى كلّ أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية عرفانا منا على مجموداتهم.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكّرة المتواضعة وعلى كلّ الملاحظات القيّمة التي زادت المذكّرة إثراء.

نبيلة / كريمة

قائمـــة المختصرات

1)- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د.ت.م: دون تاریخ المناقشة

2)- باللغة الفرنسية:

éd: édition.

LGDJ: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

P: Page.

PP: De **P**age a la **P**age.

PUF: Presse Universitaire de France.

لقد فرضت الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في السنوات الثمانينات، بعد انخفاض أسعار البترول إلى أدنى مستوياته، ضرورة انتهاج الجزائر للنظام الليبرالي وتطبيق مبادئه. ومن المتعارف عليه في الدول ذات الاقتصاد الحرّ (النظام الليبرالي) أنّ من أهم مبادئه تكريس مبدأ المنافسة الحرة حيث يعتبر من بين الوسائل التي تؤدّي إلى تطوّر النشاط الاقتصادي ومنه خلق اللّعبة التنافسية الفعالة، وفتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين من أجل مزاولة نشاطهم، بحيث لا يكون ذلك إلاّ في إطار التزام جميع هؤلاء الأعوان بأحكام قانون المنافسة والتطبيق النزيه له، مما دفع بالجزائر إلى سن العديد من القوانين المنظمة لها.

فبذلك برز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر المتمثّل في قانون المنافسة، الذّي تمّ تكريسه بموجب الأمر 95-60(ملغى)¹ ، الذي صدر قبل تبنى فكرة المنافسة في دستور 1996 ولو كان ذلك بصفة ضمنية حيث ينصّ في المادة 37 منه على أن "مبدأ حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون" واستبدل الأمر السابق الذكر بنصيّن قانونيين يتمثل الأول في الأمر 03-03 المعدل والمتمم ألذي وسع في مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص ومن حيث النشاط، ويكمن الثاني في القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية⁴.

يتضّح لنا من خلال إصدار قانون المنافسة أنّ له عدة أهداف منها محاربة الاحتكار والحد من ظهور مؤسسات تتركز في أيديها القوة الاقتصادية، ويكون لها السيطرة على السوق⁵، كما له أهداف أخرى تتمثل في حرية تحديد الأسعار، حرية التعاقد، تحقيق الفعّالية الاقتصادية التّي تعني توفير السلع والخدمات بأقل أسعار وأفضل نوعية مما يعود بالنفع على المجتمع ككل وعلى المستهلك بصفة خاصة. فرغم الأهداف الكثيرة التي جاء بها قانون المنافسة إلا أنّه يهدف كذلك إلى حماية المستهلك ولو بصفة عرضية.

أي- أمر رقم 95-60 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج رج ج عدد 04 صادر في 24 فيفري 1995(ملغى).
عدد 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم

^{96 -438} مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن التعديل الدستوري جرج ج عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، جرج ج عدد 25 صادر في 25 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، جرج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

 $^{^{8}}$)- أمر رقم 03 -03 مؤرخ في 17 جويلية سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة، جرج جعدد 43 مسادر في 20 جويلية سنة 2003 المعدل بالقانون 20 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ، يتعلق بالمنافسة جرر ج جعدد 20 مسادر في 20 جويلية سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون 20 مؤرخ في 20 رمضان عام 20 الموافق 21 غشت 20 ، جرج جعدد 20

 $^{^{4}}$)- قانون رقم 20 02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جر ج ج عدد 41 صادر في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20 04 مؤرخ في 18 أوت 20 03، جرج ج عدد 46.

⁵)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص .255

فصدر أوّل قانون حماية المستهلك في سنة 1989 المتمثل بقانون 89-02 ألمعدل والمتمم (الملغي)، بالقانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلاّ أنّ تطبيقه بقي مرهونا بصدور نصوص قانونية أخرى وأبرزها قانون المنافسة السالف الذكر، لذلك فإن هاذين القانونين يؤثران ويتأثران ببعضهما البعض.

إن موضوع حماية المستهاك ² أصبح من بين الموضوعات الهامة وبصفة خاصة في الوقت الحاضر الذّي تزايدت فيه الآفات كالفساد والغش التجاري والتدليس والاحتكار وظهور الأسواق الموازية بما يعرف بالسوق السوداء وكثرة المنتوجات والسلع المقلدة التي تفتقر لأدنى شروط الجودة والسلامة ...إلخ حيث تشكل هذه الآفات خطر كبير على أفراد المجتمع، وتسبب أضرارًا من الصعب تداركها أو معالجتها، مما يستوجب على المشرع وجمعيات حماية المستهلك وكذلك المجتمع المدني، ضرورية البحث عن الوسائل اللأزمة لحماية المستهلك، فلا يمكن التصدي ومحاربة الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة وصحة المستهلك إلا بوجود قانون فعّال من شأنه توفير الحماية اللازمة للمستهلك وتلبية حاجياته ومحاربة كل التجاوزات التّي تؤثّر عليه، فمن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى حماية المستهلك من إساءة استخدام القوة الاقتصادية من التجار والذّي لا يستطيع المواطن البسيط اكتشاف مدى الخطر والضرر الذّي يحدق به من جراء هؤلاء ³.

من هذا المنطلق تأتي ضرورة التساؤل عن مدى فعالية قانون المنافسة في الحفاظ على سلامة وأمن المستهلك؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني أساسه الوصف والتحليل مراعاة لمتطلبات هذا الموضوع، مما يسمح لنا بالتمعن في در استه لتبيان مجموع الضوابط التي وضعها قانون المنافسة سواء ما تعلق بالأمر 03-03 (الممارسات المقيدة للمنافسة) أو القانون 04-20 (الممارسات التجارية غير النزيهة) من أجل حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، التي تتعرض أو يمكن أن تجعله عرضة لسلامته وأمنه (الفصل الأول).

على اعتبار أن القواعد الموضوعية لن يكون لها جدوى دون وجود قواعد إجرائية تضمن احترام الغير وعدم التعرض لها والجزاء عند مخالفة أحكامها، وضع المشرع آليات لحماية المستهلك في اطار قانون المنافسة وتتمثل في مجلس المنافسة الذي يعتبر كهيئة إدارية لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص

¹)- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 0891، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جر 03 مؤرخ في 03 فيفري 0309، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جر 030 مؤرخ في 032 فيفري 0320، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جر 033 مؤرخ في 034 مؤرخ في 035 في 036 مأرس 036.

 $^{^{2}}$)- عرفت المادة 2 فقرة 1 من القانون 2 0- 0 0 السابق الذكر المستهلك على أنّه 1 1 كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني 2 2 بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل فها 1 1 فها 1 2

³⁾⁻ الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 65

عليها في الأمر 03-03 ، كما وضع هيكل إداري لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في القانون 04-02 وسلطاته في جمع الدليل والمصالحة في الحالات المحددة قانونا، لكن قد لا تؤدي المصالحة إلى نتيجة فهنا يبرز دور القضاء لمكافحة هذه الممارسات (الفصل الثاني).

الفصل الأول حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة للمنافسة

أصدر المشرع الجزائري أمر 95-06 المتعلق بالمنافسة 1، الذّي كرس لأول مرة وبصفة صريحة مبدأ المنافسة الحرة، لكن هذا القانون وعند تطبيقه في الواقع تبين أنّ له نقائص فأصبح المشرع مجبرا وملزما بالقيام بتعديلات بما يتناسب مع مقتضيات السوق وما تفرضه العولمة .

حيث قام المشرع بتخصيص نصين قانونيين لتعديل القانون السالف الذكر، فيتمثل الأوّل في الأمر رقم 30-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم²، الذّي يضبط قواعد ومبادئ المنافسة الحرة وآليات حمايتها من الممارسات المنافية لها. ويكمن الثّاني في القانون رقم 04-02 الذي يضبط القواعد المطبقة على الممارسات التجارية 3. فإن كان المشرع قد فصل بينهما إلا أنه يبقى هدفهما واحد و هو حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بوجود منافسة فعالة تمارس في إطار القانون مما يعود بالمنفعة على المستهلك ويساعد على تحسين ظروف معيشته ورقيه.

جاء قانون 03-03 لضبط السوق عن طريق حظر الممارسات المنافية للمنافسة سواء كانت ممارسات جماعية مقيّدة للمنافسة بما فيها التجميعات الاقتصادية التّي إذا مورست بدون ترخيص أو بدون مراقبة تحدث أضرارا في السوق وبالتالي يتأذى المستهلك منها، أو الممارسات الفردية المقيّدة للمنافسة، لهذا جاءت حكمة المشرع من حظر هذه الممارسات (المبحث الأول)، أما قانون 04-02 جاء لضبط الممارسات التجارية غير المشروعة لينظم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين وحماية مصالحهم الشخصية غير أن مخالفة أحكامه لا تمنع من المساس والإضرار بمصالح المستهلك، وهذه الأحكام تتمثل أساسا في مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية وكذا مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المنافية للمنافسة ما يصدر عن التّجار في علاقاتهم، ويتعلق الأمر بالممارسات التّي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى والتي تكون من طبيعتها إمّا عرقلة المنافسة أو الحد منها، أو إما الإخلال بها في السوق، مما يعود بالضرر على مجموعة النشاط الاقتصادي والمتنافسين وخاصة المستهلكين.

لقد اعتبر المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كلُ من : الاتفاقيات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، العقود الإستئثارية، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار مخفّضة تعسفيا،

⁾⁻ أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، المرجع السابق 1

 $^{^{2}}$) أمر رقم 03 03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

 $^{^{3}}$ قانون رقم 02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

ممارسات مقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 14 من هذا الأمر التي تنص على أنه: "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيّدة للمنافسة"1.

بعد أن كان المشرع في ظل قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)² يطلق عليها مصطلح ممارسات منافية للمنافسة، أصبح في ظل الأمر 03-03 يطلق عليها الممارسات المقيدة للمنافسة وترتبط هذه التسمية بالممارسات التجارية التي تربط الأعوان الاقتصاديين والمستهلك، والأعوان الاقتصاديين فيما بينهم باعتماد مبدأي النزاهة والشفافية سواء في شكلها الجماعي (المطلب الأول) أو الفردي (المطلب الثاني).

المطلب الأول حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيّدة للمنافسة

لتحديد الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة يجب دراسة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) ، وكذا التجميعات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول الاتفاقيات المقيّدة للمنافسة

نصت المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالمادة 05 من القانون 20- 12 على أنّه " تحظر الممارسات والأعمال المدبرّة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى ... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات".

اعتبر المشرع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة ممارسة جماعية لأنها تستوجب لقيامها وجود اتفاق من قبل مؤسستين على الأقل سواء كان صريح أو ضمني لحظرها، والاتفاقيات ليست محظورة بحد ذاتها إلا بوجود شروط على أساسها يتم الحظر (أولا)، كما أن قانون المنافسة ذكر على سبيل المثال نماذج الاتفاقيات المحظورة لكثرتها (ثانيا).

أولا :شروط حظر الاتفاق

لكي نعتبر الاتفاقيات ممارسات غير مشروعة ومقيّدة للمنافسة يجب توفر بعض الشروط أهمها :

1- وجود الاتفاق :

يعنى تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط، ويتحقق هذا الاتفاق بمجرد انصراف

^{1) -} أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ - أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، المرجع السابق.

 $^{^{3}}$ - راجع المادة 0 من القانون 0 - 1 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

إرادة كل مؤسسة معينة سلطة القرار إلى الانضمام أو الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترفة لكل منهما 1.

فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيها هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوب أو شفهيا، أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة، إن كان الاتفاق أفقيا أم عموديا 2، فالمهم في كل هذه الحالات أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف، للقيام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين، أو اقتسام مصادر التموين³.

كما يجب ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي، فنجد المادة 02 من قانون المنافسة التي حصرت أشخاص قانون المنافسة وكذا حصرت مجالات ممارسة النشاط الاقتصادي 4 .

2- تقييد الاتفاق للمنافسة :

إلى جانب وجود شرط الاتفاق، فإنّه لابّد من البحث عن موضوع الاتفاق والذي يكون بمثابة الآثار التي يرتبها هذا الأخير⁵، فلا ترتب الاتفاقيات الاقتصادية أي إخلال بالمنافسة بحد ذاتها لكن يتحقق ذلك إذا كان غرضها أو أثر ها مقيد للمنافسة، علما أنّه تعددت المصطلحات للتعبير عن هذا العنصر، فهناك من التشريعات التي تستعمل مصطلح المساس بالمنافسة، وهناك أخرى تستعمل مصطلح إخلال أو إعاقة، لكن هذه العبارات تفيد مقصود واحد وهي تزييف المنافسة وإخراجها من مسار ها الطبيعي⁶، وبالرجوع إلى أحكام المادة السالفة الذكر

^{1) -} أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع " المسؤولية المهنية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011، ص. 95

 $^{^{2}}$ - يقصد بالاتفاقيات الأفقية تلك التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم، أي ثمة رابطة تبعية بينهم يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، أما الاتفاقيات العمودية فإنها تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع، أنظر: ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 -00 والأمر 95 00 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 95 00، ص. 95 0 وما يليها.

^{3) -} كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 ص. 37

^{4) -} نصت المادة 02 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، المرجع السابق، على أنه " تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: نشاطات الإنتاج بما فيه النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وبائعو ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية وجمعيات اللحوم بالجملة مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، الصفقات العمومية بدء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة"

⁵) ـ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 96

 $^{^{6}}$) - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2007، ص. 27

نجد أن موضوع الاتفاق في الحقيقة يقصد به نيّة الأطراف، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف غير المشاوعة المناهضة الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة المنافسة 1

3-وجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة:

يعتبر عنصر السببية من الأمور التي تساعد مجلس المنافسة في معرفة مدى اتجاه إرادة المتعاملين الاقتصاديين إلى تحقيق مقصد غير مشروع من وراء الاتفاق المبرم فيما بينهم، إذ لا يمكن اللجوء مباشرة إلى تجريم الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتواطئة فيه دون أن يثبت وجود عرقلة أو آثار سلبية على حرية المنافسة 2. بوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما توصل إليه من حوصلة للمنافسة على هذا المستوى 3.

إن حظر الاتفاقيات مرهون بتحقق الشروط المشار إليها، لأنّ السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي يكون له غرض أو آثر مناف للمنافسة .

غير أن حظر هذه الممارسة ليس بمبدأ مطلق، بل أنه يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرع مراعاة منه لعدة اعتبارات معينة، حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقيات، إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون، بحيث نجد المادة 09 من الأمر رقم 03-03 التي أوردت هذه الاستثناءات 4 المتمثلة في :

- إذ وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني.
 - تسهيل الاتفاق والممارسات في تحسين الشغل.
- مساهمة الاتفاق والممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

ثانيا: نماذج الاتفاقيات المحظورة

يمكن للاتفاق أن يتخذ عدة نماذج، حيث حدّدت المادة السالفة الذكر (المادة 05 قانون المدادة و 12-08 من قانون المنافسة بعض النماذج على سبيل المثال ذلك لصعوبة حصرها، بالتالي يمكن للاتفاق أن يرمي إلى تقليل عدد المنافسين كالحد من الدخول في السوق أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ... إلى أو أنّه يهدف إلى تقييد نشاط المنافسين بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، وكذا الاتفاق

¹) ـ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص_. 96

 $^{^{2}}$)- المرجع نفسه، ص. 99

⁾⁻ عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص. 34

 $^{^{4}}$)- راجع المادة 09 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

الذي يهدف إلى السماح بمنح الصفقة العمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة مثلاً الاتفاق على توحيد العروض أو التقدم بنفس العطاء 1.

الفرع الثاني التجميعات المقيّدة للمنافسة

يتمير اقتصادية الذي يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، بغرض السيطرة والتحكم في الاقتصادية الذي يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، بغرض السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته، وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان استقلالية الأعوان المجتمعين عليه فحماية السوق من كل ما يمكن أن يقيد المنافسة فيها كان لزاما على الدولة التدخل بفرض رقابة على التجميعات، نظرا لما قد يؤول على حرية الأعوان الاقتصاديين في انصراف نياتهم إلى تقييد المنافسة أو السعى لكسب حصة كبيرة في السوق².

إن إخضاع عمليات التجميع والتمركز الاقتصادي³ للمراقبة يستلزم تحديد فكرته (أولا)، وشروط ممارسة الرقابة عليه (ثانيا)، ومن ثم دراسة قرارات مجلس المنافسة حول هذه التجميعات (ثالثا).

أولا: فكرة التجميع

إن فكرة التجميع تدفعنا إلى معرفة صور إنجازه، وكذا أهمية مراقبته .

1ـ صور إنجاز تجميع المؤسسات:

نصت المادة 15 من قانون المنافسة على بعض صور انجاز عمليات التجميع حيث " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- 2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
 - 3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"

) - المعرفة الفروق الموجودة بين التجميع والاتفاقيات أنظر في هذا الصدد: عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجام، تخصص القانون العام للأعمال،

^{1) -} براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص. 89

 $^{^{2}}$) - أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 2

قد أوضحت المادة 16 من قانون المنافسة المقصودة بالمراقبة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 15 التي تتمثل في تلك " المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية

حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيها أو مداولاتها أو قراراتها "

2ـ أهمية مراقبة التجميع:

إن مراقبة التجميع لا تعتبر قيدا على حرية التجارة كما قد يتصور، لأن هذه الرقابة تشكل ضمانة أكيدة لحرية المنافسة، وقد أكد على هذا التوجه مجلس المنافسة عندنا، إذ اعتبر " رقابة التجميعات لا تشكل عائقا أمام المؤسسات بقدر ما هي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم، ومن ثمَ فإنّها تمثّل أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي " والواقع أن التجميع يعتبر في أحيان معينة أمرا مرغوبا فيه، ويلقي التشجيع من طرف السلطات العمومية، لأنّه يعد من العوامل التي تمكن المؤسسات المتجمعة من منافسة المؤسسات الأجنبية القوية. وتحقق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي 2.

ثانيا: شروط مراقبة التجميع

لمراقبة التجميع يجب توفر شرطين هما:

1-أن يكون تعزيز لوضعية الهيمنة في السوق :

بعد التأكد من طبيعة المشروع على ضوء مقتضيات الأمر المتعلق بالمنافسة، لا بدّ من النظر فيما إذا كانت نسبة التجميع تتجاوز النسبة القانونية المحدّدة، وذلك على أن يكون مشروع التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقّق أكثر من 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية، حسب المادة 18 من قانون المنافسة، بالتالي فعملية التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة من المبيعات وكذا المشتريات 3، فلّما كان تقدير حجم التجميع يعود إلى السوق فإنه يعتمد في ذلك على عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الاستهلاك الوطني للمنتوج المعني بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجزة في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع 4.

رأي مجلس المنافسة رقم 02 -ر - 02 مؤرخ في 07 أكتوبر 020 يتعلق بإخطار مؤسسة "سيفيتال"، (غير منشور) .

^{2) -} كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، صص. 56.57

 $^{^{3}}$ - عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص. 55

^{4) -} أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 112

2- المساس بالمنافسة:

يعتبر شرط المساس بالمنافسة من أهم السلوكات التي تسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع، حيث أنّه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلاّ إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة أو هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ...".

ثالثا: قرارات مجلس المنافسة حول التجميعات

عند إحالة مشروع التجميع على مجلس المنافسة، عليه أن يحلّله من الجانب الاقتصادي لتحديد أثاره على المنافسة، وعليه أن يصدر قرارا مسببا يتضمن إما الترخيص بالمشروع أو التجميع أو رفض التجميع أو المشروع ويكون مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة وترقيتها. حيث نصت المادة 19 من الأمر 12-08 المتعلق بالمنافسة على أنه " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعنى بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة..."

بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه نجد أن الأمر رقم 03-03 قد كرّس حق الحكومة في ترخيص التجميعات الاقتصادية التي رفضت من طرف المجلس وذلك عندما تقتضيه المصلحة العامة للاقتصاد أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، حسب ما نصت عليه المادة 20 والمادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة03-03 أما بالنسبة للقانون الفرنسي يخول إصدار القرار حول التجميعات إلى الوزير المكلف بالاقتصاد أمّا مجلس المنافسة فيقتصر دوره في تقديم رأيه حول مشروع التجميع أو التجميع03-03

المطلب الثاني حماية المستهلك من الممارسات الفردية المقيّدة للمنافسة

إذ كانت الاتفاقيات المحظورة تستوجب وجود اتفاق من قبل مؤسستين على الأقل وهو عكس الممارسات الفردية حيث لا يشترط وجود اتفاق للقيام بممارسات مقيدة للمنافسة حيث يمكن لمؤسسة واحدة أن تقوم بهذه الممارسات سواء عن طريق التعسف في استعمال قوتها الاقتصادية (الفرع الأول)، القيام بعقود استئثارية (الفرع الثاني)، أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا (الفرع الثالث).

2) - راجع المادتين 20 و 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

^{113 .112} ص ص ص. 111. 113 المرجع السابق، ص ص 1

³)- CHARTIER Yves, droit des affaires, l'entreprise commerciale, tome 1, 4^{éme} éd. p u F. France, 1993, p. 665

الفرع الأول حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

لا يه دف قانون المنافسة إلى تنشيط السوق فحسب ولكنه يعمل أيضا على تجنيب تعسف الطرف القوي اقتصاديا، الذي يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين 1 .

فإضافة للاتفاقات المقيدة للمنافسة هناك طرق أخرى أوجدها المشرع في قانون المنافسة تفيد تقييد المنافسة و هذا ما نجده في حالة تمتع مؤسسة ما بقوة اقتصادية معتبرة حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى حالتين هما:

تعسف المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق (أولا) ، وتعسفها في حالة التبعية الاقتصادية (ثانيا).

أولا : التعسف في وضعية الهيمنة على السوق :

حدّد المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة 2، ولكن لم يتم تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بصفة واضحة إلا بصدور الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة والذي يعرف وضعية الهيمنة في المادة 03 منه، ولا بدّ من التأكيد على أن وضعية الهيمنة ليست ممنوعة في حد ذاتها، إنما ما يمنع هو إساءة استخدام هذه الوضعية أي التعسف في استعمالها 3، لذلك يستدعي تحديد متى تتواجد المؤسسة في وضعية هيمنة، ومتى تقوم بالاستخدام التعسفي لهذه الوضعية.

1- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة :

إذا كانت وضعية الاحتكار لا يصعب تحديدها باعتبار أن المحتكر يستحوذ على مجمل الطلب، وكل حصص السوق، فإن تواجد المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، التي لا تصل إلى حالة الاحتكار، يقتضي منا تحديد فكرتها، وتحديد السوق المناسبة لها، ومعايير تقديرها.

2) - مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، جرج عدد 61 لسنة 2000 (ملغي)

¹⁾ عبد الفتاح خالد محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص. 369

³⁾⁻ فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة لمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص ص. 22-23

أ-فكرة الهيمنة :

تكون المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق، في حال ما إذا كان نصيب هذه المؤسسة 1 في سوق ما هاما نتيجة لعدة عوامل، كاستحواذها على التكنولوجيا، وحقوق الملكية ... ممّا يمنحها قوّة اقتصادية تجعلها قادرة على التأثير في السوق، لا سيما في مسألة الأسعار 2 .

عرفت الفقرة ج من المادة 3 من الأمر رقم 03-03 الهيمنة بأنها "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز القوة الاقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"، فوضعية الهيمنة تسمح لمؤسسة بتفادي ضغوطات المنافسة بفرض تصوراتها على منافسيها، وفرض شروطها على زبائنها وممونيها ، وذلك نظرا لعدم امتلاك منافسيها و زبائنها وممونيها لخيارات وحلول أخرى كافية، تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة، وذلك راجع خصوصا إلى امتلاك المؤسسة لحصص هامة في السوق و عدم التناسب بينها و غيرها من المؤسسات فيما يخص مركزها، ونمط التحرك التجاري³.

أ 1- تحديد السوق :

يقتضي تقدير وضعية الهيمنة القيام بالتحديد المسبق للسوق المعنية، من وجهة نظر السلعة أو الخدمة والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها هذه السلعة أو الخدمة، وحسب الفقرة ب من المادة 3 من الأمر رقم 03-03 فإن السوق " كل سوق للسلع والخدمات، المعنية بممارسات مقيّدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية" من خلال هذا النص، يتضح أن تحديد ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة على سوق معنية أم لا، يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيّدة للمنافسة، وذلك بمعرفة بعدي هذا السوق أي البعد السلعي أو الخدماتي والبعد الجغرافي4.

^{1) -} المؤسسة حسب المادة 3 فقرة 3 من الأمر رقم 80-12 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، المرجع السابق، تنص" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستراد" وينطبق هذا التعريف للمؤسسة، على كل عون اقتصادي يمارس نشاطا اقتصاديا.

 $^{^{2}}$ - فاسي عبد المومن، المرجع السابق، ص. 2

⁴⁵ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 3

^{4) -} البعد السلعي أو الخدماتي للسوق يعنى مدى توفر سلع أو خدمات مشابهة بدرجة كافية من عدمه، فإذا كانت هناك سلع أو خدمات بديلة يلجأ إليها المستهلكون، إذا ما غلا السعر مثلا لدى المؤسسة المهيمنة أو الاحتكار وفي حالة العكس فأن السوق تكون مناسبة للهيمنة أو الاحتكار، البعد الجغرافي للسوق يعنى المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها. أنظر محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص. 46

ب- معايير الهيمنة :

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ¹ حددت معايير الهيمنة على سبيل المثال، لذلك يستشف منها معايير كميّة ومعايير كيفية.

ب 1ـ المعايير الكمية :

إن وضعية الهيمنة قد تكون مطلقة وقد تكون شبه مطلقة وهو الذي يجعل القول أن المنافسة غير ملغاة نهائيا، ولكن يبقى نصيب بحيث لا تستطيع المؤسسات التي تحت الهيمنة التنافس لأن المؤسسة تسيطر على السوق 2 ، واعتبرت المؤسسة مسيطرة على السوق إذا كانت تحوز على نسبة 65 % بمعنى لم يبقى للمتنافسين سواء فردا أو شركات مجتمعة إلا 35 % كما أن المؤسسة أو المؤسسات تكون في وضعية هيمنة، إذا كانت تحتل مواقع هيمنة حقيقية تميزها على غيرها من المؤسسات، كاستحواذها على تكنولوجيا عالية ومتطورة، سهولة حصولها على مصادر التمويل، لها اتفاقيات مالية اقتصادية مبرمة مع مؤسسات أخرى... 8 .

ب 2 ـ المعايير الكيفية:

إضافة إلى المعايير الكميّة هناك معايير كيفية يمكن التطرق إليها . كوجود امتيازات قانونية و تقنية ، الشهرة والعلامة سواء الشهرة الوطنية المحلية أو الدولية، وخاصة إبقاء المؤسسة على وضعية الهيمنة رغم المنافسة في السوق مما يؤكد قوّتها الاقتصادية 4 .

2-الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة:

يلاحظ أن العون الاقتصادي الموجود في وضعية الهيمنة لا يعتبر مرتكب لممارسات منافية للمنافسة وإنّما يجب توفر عنصر آخر و هو التعسف، حتى يصبح في مركز مخالفة⁵.

^{1) -} مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، المرجع السابق.

^{2) -} تعد الحصة في السوق المقياس الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة وقد يكون كافيا لإثباتها، كما يرى المجلس الفرنسي للمنافسة بأن المؤسسة التي تملك حصة تفوق 50 بالمئة تحتل موقع هيمنة على مستوى هذا السوق أنظر:

BOUTARD-LABARDE Marie chantal, CANIVET Guy, droit français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994, pp . 73,74

^{3) -} شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-08

⁴) - المرجع نفسه، ص. 78

^{5 -} قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص. 140

ويقصد بالاستغلال التعسفي لوضعية هيمنة 1 ، كل فعل، يرمي إلى الحد وإلغاء منافع المنافسة في السوق أو جزء منه و هو فعل ممنوع. ونلاحظ جميع القوانين لم تقم بتعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، حيث اكتفت هذه المواد القانونية، بإعطاء أمثلة يستدل بها للتعرف الدقيق على حالات الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة 2 . وهذا ما تفيده المادة 0 من الأمر 0 المتعلق بالمنافسة. حيث نجدها تنص على بعض حالات التعسف الناتجة عن هيمنة المؤسسات في السوق و هي :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقنى
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

الجدير بالذكر أن الممارسات التعسفية تناولتها المادة 60 من نفس الأمر المتعلقة بالاتفاقيات المحظورة السالفة الذكر و أوردت عليها نفس الاستثناءات الخاصة بالإعفاء من العقوبة المذكورة في المادة 90 السالفة الذكر، وما يعاب على المشرع هو إدراج حالة اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ضمن حالة التعسف في وضعية الهيمنة التي تعد ممارسة فردية تخص مؤسسة واحدة فيصعب تصور قيام مؤسسة لوحدها باقتسام مصادر التموين. و هذا نتيجة النقل الحرفي للمادة من القانون الفرنسي باعتبار أن المشرع الفرنسي أدرج التعسف في وضعية الهيمنة ضمن الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة إذ مورست من قبل مؤسستين أو أكثر، أو ضمن الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة لوحدها وتكيف بذلك حسب الحالة.

فتكمن حكمة المشرع من هذا الحظر أنه أراد من خلال ذلك تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضيّة، وذلك عن طريق منع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التي يحوزها

1) - التعسف في وضعية الهيمنة صور تتمثل في: التعسف الهيكلي ونجده عندما تصل مؤسسة من حيث قوتها

الاقتصادية إلى درجة أنّ المؤسسات الأخرى لا يمكن أن تنافسها وما يفهم أن هناك غياب المنافسة للمؤسسات الأخرى على حساب المؤسسة الآولى (هذ الطريقة إتخذتها التشريعات الغربية منها الفرنسية والأمريكية لمعاقبة المؤسسات التي تصل إلى هذا النوع من القوة)، وهناك أيضا التعسف في السلوك الذي تنصرف إليه نية المشرع الجزائري ونجده حين تحاول مؤسسة ما للوصول إلى مركز قوة اقتصادية تصل إلى درجة الاحتكار وذلك عن طريق التوسع في نشاطها بشراء أسهم المؤسسات الأخرى وقيامها بسوكات وممارسات تمس بالمنافسة خاصة فيما

يخص مجال الأسعار المخفضة تعسفيا. أنظر: تواتي محند الشريف، محاضرات في قانون العام للمنافسة الملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية 2012-2013. (غير منشورة)

^{2) -} جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2002، ص. 93

الطرف القوّي من خلال سيطرته واحتكاره لجميع أو معظم حصص السوق، وبالتالي حماية الطرف الضعيف عما ينجر من شروط تعسفية عن الهيمنة على السوق 1 .

لعل ما يجب ذكره أن المشرع أعطى صلاحيات لمجلس المنافسة حسب المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنّه " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله ". لذلك يعد الاستغلال التعسفي مهما كان شكله أمرا محظورا قانونا، وذلك نظرا لما يحققه من إعاقة للسريان العادي للسوق بصفة عامة والمساس بحرية المتنافسين الأخرين بصفة خاصة، وبالتالي معاقبة الممارسات التعسفية يعد أمر ضروري، فالعقوبات المقررة لهذا التعسف هي نفسها المقررة للاتفاقيات المحظورة وهي غرامات مالية لا تتجاوز 12% من رقم أعمال المؤسسة أو العون الاقتصادي، إلى جانب الأمر بوضع حد نهائي للممارسات المقيدة للمنافسة .

ثانيا : التعسف في حالة التبعية الاقتصادية

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن تلك الممارسات ما ترتكبه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات²، لذلك سنتعرض لوجود حالة التبعية الاقتصادية، ثم للاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية.

1 - وجود حالة التبعية الاقتصادية:

لقد عرفت المادة الثالثة فقرة د من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، وضعية التبعية الاقتصادية على أنَها " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي فرضتها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونًا "

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن غياب الاحتكار الكافي لأحد الشركاء يجعلهم مرغمين على التعاقد مع تلك المؤسسات، رغم ما ينجر عن ذلك من شروط تعسفية، والجدير بالذكر هنا أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية وإنما يعاقب على الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية 3، ويعود سبب ظهور التبعية الاقتصادية في السوق إلى التركيز الكبير في مجال قطاع التوزيع، ويمكن لمجلس المنافسة أن يجتهد في هذا الشأن لإيجاد المعايير المناسبة لتحديد وضعية التبعية الاقتصادية 4.

^{1) -} عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص.44

 $^{^{2}}$ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 2

^{(3) -} عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص. 46

^{4) -} المرجع نفسه، ص. 46

2-الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية:

إنّ الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذ كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، ولهذا لابد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة، فلا يكفي إذن خلق عدم توازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين ولو كان هناك تعسفا، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة 1.

نظرا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقد حظرتها المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نصت على أنه " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
 - البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
 - كُل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق"

الجدير بالذكر أن تحديد أثر التصرفات الصادرة عن المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية لا يتم 2 لله بدر اسة السوق المعنية كما هو معمول به في كل الممارسات المقيدة للمنافسة 2 . لقد قرر قانون المنافسة جزاء هذا التعسف بغرامة مالية لا تتجاوز 2 من رقم أعمال المؤسسة المتعسفة في استغلال هذه الوضعية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 3 من قانون المنافسة 3 .

الفرع الثاني القيام بعقود إستئثارية

وفقا لأحكام المادة 10 من قانون 08-12 4 بمنع الأعمال والعقود التي تضفي طابعا استئثاريا على ممارسة نشطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد تفاديا لحالات الاحتكار التي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديين.

^{1) -} كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 52

 $^(2^2)$ - المرجع نفسه، ص. (2^2)

 $^{^{3}}$ - راجع المادة 56 من الأمر 03 - 03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم) بالقانون رقم 03 - 12 ، المرجع السابق.

 $^{^{4}}$ -راجع المادة 10 من القانون 80-12 المعدل و المتمم للأمر 80-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

علما أنّ هذا الحظر كان قبل تعديل أحكام هذه المادة بموجب القانون السالف الذكر، يتعلق فقط بتصرف واحد يتمثل في عقد الشراء الاستئثاري وبإحدى النشاطات التي نصّ عليها قانون المنافسة والمتمثلة في نشاط التوزيع 1.

إنَ هذا التوجّه الجديد للمشرّع إنّما المبتغى منه إلزام المتعاملين الاقتصاديين بذل جهد لتحقيق مكانتهم في السوق على أساس قدراتهم الاقتصادية وذلك في إطار روح تنافسية شفافة ونزيهة 2.

فهي الممارسة الوحيدة المحظورة بحد ذاتها، فنجد المشرع حظر كل العقود الاستئثارية، لكن حين ننظر إلى عقود أخرى مثل عقد الفرونشيز والعقود التي تتعلق بحق الملكية الفكرية والصنّاعية ليس معاقب عليه لكن حين نعود إلى قانون المنافسة منع بصريح العبارة كل عقد استئثار. وما نتوصل إليه هو وجود تعارض مع عقود أخرى استئثارية، فمن جهة المشرع اعترف بها ومن جهة أخرى في قانون المنافسة حظرها. فعلى المشرع تعديل المادة 10 من قانون المنافسة وإخراج مثل هذه العقود من دائرة الحظر.

الفرع الثالث ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

لقد كان المشرع الجزائري في الأمر 95-60 المتعلق بالمنافسة (ملغى)³ يعاقب عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة التي أدخلها لاحقا في قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية⁴ تحت عنوان إعادة البيع بخسارة. وفي الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة استحدث البيع بأسعار جد منخفضة و هذا ما ورد في نص المادة 12 من هذا الأمر " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى المعدد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق" ولمتابعة هذه الممارسة، يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها وهي :

- العرض أو البيع بأسعار منخفضة، يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلانها أو إشهارها مثلا بأية وسيلة، أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

- السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة، لمتابعة هذه الممارسة، يشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل البيع و تحويل هذه المنتجات وتسويقها .

^{1) -} شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009، ص. 69

 $^{^{2}}$) - المرجع نفسه، ص. 69

 $^{^{3}}$ - أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، المرجع السابق.

 $^{^{4}}$ - قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق 4

- توجيه العرض أو البيع للمستهلك، لا بد أن يتوجه هذا العرض أو البيع إلى المستهلك. ولم يشر قانون المنافسة إلى المستهلك الذي عرفته المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك والغش المذكورة سالفا والمقصود من المستهلك في هذا المجال هو المستهلك النهائي إذ يشترط أن يكون المستهلك طرفا في العلاقة 1.

- تقييد المنافسة، أن يترتب على الممارسات تقييد للمنافسة في السوق، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، تحقق هدف الممارسة وأثرها أو لم يتحقق 2 .

باعتبار أن المشرع كرس حماية للممارسات المقيدة للمنافسة كما رأيناه سابقا، مما يدفعنا للتساؤل هل المشرع وضع نفس الحماية للممارسات التجارية غير المشروعة؟

المبحث الثاني حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة

إن انتهاج بلادنا لنظام اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للاستثمار في الجزائر، سمح بتدفق المنتوجات إلى الأسواق الجزائرية بشكل هائل، لكن غالبا ما تكون هذه المنتوجات لا تتوافر على المواصفات القانونية المطلوبة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بحيث تؤدي بعض المخالفات والتجاوزات في مجال المنافسة إلى الإضرار والمساس بمصالح المستهلك لأنه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ذلك من خلال مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية (المطلب الأول) وكذا مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على هذه الممارسات التجارية "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

 2 - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، 2 - 2

 $^{^{1}}$)- VIGNAL MALAURIE Marie , Droit de la concurrence, $2^{\rm\acute{e}me}$ éd. Armand Colin, Paris, 2003, P. 119

³⁾⁻ عرف القانون النموذجي للدول العربية المنافسة غير المشروعة بأنها كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية والصناعية، أما المشرع الجزائري فقد اصطلح عليها الممارسات التجارية غير النزيهة، أنظر: فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون الخاص/ تخصص: قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص. 06

وأدرج هذه الممارسات في الباب الثاني من القانون 04-02 السالف الذكر وقسمها إلى فصلين، حيث نصّ في الفصل الأوّل على الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (الفرع الأول)، وخصص الفصل الثاني لما يتعلق بالفوترة (الفرع الثاني).

الفرع الأول عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع

الالتزام بالإعلام هو التزام عام يغطى المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الإستهلاك1. ومن أجل ضمان شفافية الممارسات التجارية نصّ المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات (أولا)، وشروط البيع (ثانيا).

أولا : عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات شرط ضروري لشفافية السوق وكذا لحرية اللعبة التنافسية رغم صعوبة تنظيمه حيث تنص المادة 04 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع"

أما المادة 05 من نفس القانون فإنها تنص "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ويجب تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة" وعليه فجاء المشرع بمفهوم عام للطرف الذي يجب أن توجه له سعر 2 السلع و الخدمات، الأمر الذي يحتمل أن يشمل كل من المستهلك والعون الاقتصادي

1- مضمون الالتزام بإعلام الأسعار و التعريفات :

إن الإعلام عن السعر يقتضى إعلام المستهلك عن المبلغ الذي سيدفعه فعلا، في حالة شرائه لمنتوج ما أو تحصيله لخدمة ما، بحيث يجب أن يتوافق السعر المعلن مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك أي أن يكون السعر الحقيقي شاملا للخدمة 3 وفي هذا الإطار نصت المادة 06 من القانون 04-02 على الآتي "يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة "

¹⁾ ـ جميعـي حسـن عبـد الباسـط، حمايــة المسـتهاك، الحمايــة الخاصــة لرضــاء المسـتهلك فــي عقــود الإسـتهلاك، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص. 15

 $^{^{2}}$ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 2

^{3) -}بن قرى سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2009، ص. 9

2- كيفية الإعلام بالأسعار و التعريفات :

يوجد عدّة طرق لإشهار الأسعار لكن لابّد من التمييز بين طرق الإشهار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، وبين طرق الإشهار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين 1 .

أ-الإلتزام بالإعلام في مواجهة الأعوان الاقتصاديين:

نصت المادة 07 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في فقرتها الثانية ² على هذه الكيفيات وتتمثل في :

أ1- جداول الأسعار أو النشرات البيانية :

هي وثيقة ينظمها العون الاقتصادي تتضمن جدول من قائمة السلع والخدمات المقدمة والأسعار التي تقابلها، بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة عليها، ويجب أن تكون مكتوبة بوضوح، سهلة القراءة في المكان الذي يتم فيه استقبال الزبون بشكل لا يدع مجالا لأي شك أو ريب حوّل طبيعة الخدمة أو سعرها وكذلك الحال بالنسبة للخدمات الإضافية. غير أنّه إذا كان من السهل الإعلام بأسعار السلع فإن الإعلام بأسعار الخدمات والتنبؤ المسبق بها يصعب تصوره في بعض الأحيان، فهناك بعض الخدمات ذات الطبيعة المتعددة تختلف باختلاف طبيعة الطلب الذي يتقدم به الزبون أو وضعيته الخاصة مثال ذلك خدمة التركيب والصّيانة النّي لا يمكن وضع سعر موحد لكل الزبائن ولكن تختلف من طلب لأخر 3 وقد يكون هذا ما دفع المشرع إلى الإشارة إلى نص المادة عن المنافق المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة عن طريق التنظيم " إلا أنه رغم وجود هذا النص كذلك في الأمر رقم 59-60 (الملغي) إلا أنّه لم يصدر أي نصّ تنظيمي لحد اليوم في هذا الإطار، وهذا ما يشكل عبء على عاتق الأعوان الاقتصاديين في بعض القطاعات الخاصة، وقد يتحملون عبء ذلك جراء متابعات جزائية ناجمة عن عدم الإعلام بالأسعار طبقا للمادة 13 من نفس القانون 4.

ب-الالتـزام بـالإعلام بالأسـعار و التعريفات في مواجهة المسـتهلكين: وتسجيع للمنافسة النزيهة والشريفة، إن إعلام المستهلك يعتبر من الحقوق الأساسية له وعامل تنمية وتشجيع للمنافسة النزيهة والشريفة،

^{1) -} جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 112

²⁾⁻ المادة 2/07 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق،تنص على أنّه "ويكون الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في المهنة"

 $^{^{3}}$ - بن قرى سفيان، المرجع السابق، ص. 13

⁴) -المرجع نفسه، ص. 13

كما يسمح له بالإختيار بين المنتجات والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته، والإطلاع على الخصائص الأساسية للمنتجات، والأسعار، وشروط البيع.

وبفضل إعلام البائع للمستهلك يتخذ هذا الأخير قراراته عن علم ودراية ويرشد إستهلاكه، مما يعود بالمنفعة عليه وعلى السوق، وذلك بالقضاء على المنتجات والخدمات ذات النوعية الرديئة 1.

ب1- العلامات:

العلامات في الغالب تستعمل لإعلام أسعار السلع صغيرة الحجم التي لا تحتمل الملصقات كالجواهر، وتوضع العلامة على المنتوج أو في جواره، بحيث لا يدع مجالا للشّك في انتسابه لمنتوج آخر سواء من حيث الطبيعة أو من حيث النّوعية، ويكون ذلك بتسمية المنتوج بدقة ويبيّن إلى جانبه السعر والتعريفات، وذلك بصفة مرئية ومقروءة، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون كتابة السعر مرافقة لمعيار الوزن أو الكيل، كما يجب أن توزن وتكال السلع على مرىء المشتري2.

ب2- الوسم :

يقصد بالوسم البيانات والإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصوّر أو الرّموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة، الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ويجب أن يكون بطريقة لا توحي بأيّ إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك، بحيث لا يحمل أي عبارات أو إشارات تؤدّي إلى زرع الشك والظِّن. وكما يجب أن تكون البيانات مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوّها ومكتوبة باللّغة العربية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة أو الإيضاح لتسهيل فهم المستهلك.

ب3- المعلقات:

عبارة عن تنصيب جدول واحد، تكتب فيه قائمة المنتوجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدّمة والأسعار المطلوبة لكل منها، فهي تتعلق بإشهار إجمالي للمنتوجات وأسعار ها4.

ج- جزاء عدم الإعلام عن الأسعار و التعريفات :

إن حماية المستهلك في هذه المرحلة تكون من خلال معاتبة كل التجاوزات في هامش الأرباح المقدرة بغرامة من 5000 دج إلى 100000 دج طبقا للمادة 31 من القانون 5 02-04.

⁸¹⁻⁸⁰ . 20 محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص(1-80)

 $^{^{2}}$)- بن قرى سفيان ،المرجع السابق، ص. 2

^{3) -}خالدى فتيحة، "الحماية الجنائية في ظل أحكام القانون رقم 09-03 "، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17- 18 نوفمبر، 2009 ،ص ص. 370 -371

^{4) -}جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص. 114

أنظر المادة 31 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

ثانيا :عدم الإعلام بشروط البيع

إعلام أسعار السلع والخدمات قد تكون غير كافية للمستهاك، لذلك أضاف القّانون شرط أخر هو الزامية قيام العون الاقتصادي بإعلام بشروط البيع، لأن المسألة تتعلق بشفافية الممارسات التجارية والتنافس الحرّ والنزيه، لذا تنص المادة 08 من قانون الممارسات التجارية على أن البائع ملزم قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأيّة وسيلة بكل المعلومات النزيهة، والصادقة التي تعرف بالمنتوج أو الخدمة وبشروط البيع وحتى الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة 1.

1-إستخدام اللّغة العربية عند الإعلام:

يكون الإعلام حول طبيعة السلعة أو الخدمة وكذا الأسعار من قبل العون الاقتصادي للمستهلك باللغة العربية أصلا ،مع إمكانية استعمال لغات أخرى إذا كان الأمر يهدف إلى إيصال الرسالة أو المعلومة إلى المستهلك بطريقة سهلة، لكن بشرط أن تكون اللغة مرئية ومقروءة 2.

2-جزاء عدم الإعلام عن شروط البيع :

نص المشرع الجزائري في المادة 32 "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و و من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10000 دج إلى مائة الف دينار 10000 دج " في الأخير يبقى الجانب العملي المتعلق بشفافية الممارسات التجارية في شقه المتعلق بإعلام شروط البيع بعيدا كل البعد عما مقرّر قانونا، وربما يرجع ذلك لصعوبة التّطبيق في كل التعاملات دون تمييز النصوص بين قيمة أو أهمية المعاملة، إذ كان على المشرّع تحديد الأنشطة الواجب الإعلام بشروطها عن طريق التنظيم حسب أهميتها 3.

الفرع الثاني الفوترة

إضافة إلى ضرورة الإعلام بالأسعار والتعريفات وضرورة الإعلام بشروط البيع ومعاقبة القانون لكل من يخالف هذه الإجراءات، استلزم المشرع كذلك إلزامية الفوترة لضمان شفافية المعاملات التجارية من خلال تبيان مقصودها (أولا) وشروط تسليمها (ثانيا) وجزاء عدم تسليمها (ثالثا).

3 -بن قرى سفيان، المرجع السابق، ص. 26

 $^{^{1}}$ -ارزيل كاهنة ، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، مداخلة قدمت في أعمال الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 7

 $^{^{2}}$)- المرجع نفسه، ص. 7

أولا : المقصود بالفوترة

يقصد بها تلك الوثيقة التي تحدد نهائيا السعر من خلال العدد المجهز وهي اختيارية بالنسبة للمنتجات المباعة للمستهلكين، فالبائعون عامة يقدمون تذكرة الصندوق التي تحدد السعر لمختلف مشتريات الزبون، وبالمقابل هي إلزامية للخدمات المقدمة لهم 1.

لقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المعدلة بأحكام القانون10-06 بحيث خصص لها فصلا كاملا، وتناولته المادة 10 حيث تنص "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسلم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو تأدية خدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل الصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أنّ الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون..."

ثانيا :شروط تسليم الفوترة

نظرا لأهمية الفوترة لاسيما في الوثائق المحاسبة للتّجار، وإذا كانت عمليات البيع أو تسليم الفواتير منتظمة، فإنها تحرر بشأنها فاتورة إجمالية كل شهر تكون مراجعتها وصولات التسليم، وبالنسبة للبضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة في كل حالات نقلها بسند تحويل يستنظر عند كل طلب أثناء المراقبة، غير أن وصولات التسليم تكون إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة 2. ولقد جاءت المادة 12 من قانون 04-02 بحكم عام تحدد شروط الفاتورة التي تنص على أنّه "يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم" كما أضافت المادة 13 من نفس القانون "يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها ،أو في أجل تحدده الإدارة المعنية"

ثالثا: جزاء عدم تسليم الفاتورة .

لقد نص المشرع في المادة 33 من القانون 04-02 "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ،تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها

2) بن سعيد خديجة ،" الممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية "، منتدى الأوراس القانوني الجزائر ،2010 ، بدون صفحة انظر الموقع: www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/profile

 $^{^{1}}$)- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دتم، ص37

بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته." كما نص في المادة 34 من نفس القانون عن جزاء القيام بفاتورة غير مطابقة 1.

المطلب الثاني

مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

يسعى كل عون اقتصادي إلى تحقيق أكبر ربح ممكن والسيطرة على أكبر الحصص في السوق، وذلك بتجاوزات يقومون بها بعيدة عن روح المنافسة النزيهة ومخالفة القواعد الواجب إتباعها، وكل هذه التجاوزات توثر سلبا على النشاط التنافسي ومنه على النشاط الاقتصادي ككل. لذلك جاء القانون 04-02 الذي كان أكثر تفصيلا ومحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية حماية للعون الاقتصادي وحماية للمستهلك أو حماية لهما معا.

كما نص على مجموعة من الممارسات اعتبرها ممارسات تجارية غير نزيهة تعيق السير الحسن للّعبة التنافسية ونذكر منها الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الأول)، وممارسة أسعار غير شرعية (الفرع الثاني)، الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الثاني)، الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الرابع)، الممارسات التعاقدية التعسفية (الفرع الخامس).

الفرع الأول الممارسات التجارية غير الشرعية

أدرج المشرّع تحت عنوان الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنّزيهة فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بين هؤلاء والمستهلكين² وهي: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللازمة لذلك (أولا)، رفض البيع أو تقديم خدمة (ثانيا) ،البيع بمكافأة (ثالثا) ،البيع المتلازم (رابعا)،البيع التمييزي (خامسا) ،البيع بالخسارة (سادسا).

أولا :ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة اللازمة لذلك

نصت المادة 14 من الأمر 04-02 "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها".

24

¹⁾⁻المادة 34 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على "تعتبر فاتورة غير مطابقة ،كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ،و يعاقب عليها بغرامة من عشرة الاف دينار 10.000 المادج السيخ مسين الف دينار 50.000 ج، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه"

²⁾⁻ كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 92

إذا كان القيد في السجل التجاري يضفي على الشخص سواءا كان طبيعيا أو معنويا صفة التاجر، فإن بعض المهن والأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السّجل التّجاري، وإنما يجب في ذلك الحصول إما على ترخيص أو اعتماد من الجهات المختصة، ومثال الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص 1.

ثانيا: رفض البيع أو تقديم خدمة

من غير المعقول أن يرغب شخص في الشراء فيجد نفسه أمام تاجر يرفض التعاقد معه بخصوص ما يعرضه للبيع، ويحدث هذا غالبا في أوقات الأزمات الاقتصادية وهنا نتساءل كيف نحمي المستهلك ضد رفض البيع ؟2

إن المشرع تدخل لمقاومة رفض البيع بموجب المادة 15 من القانون 04-02 "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات".

ثالثا :البيع بمكافأة

نصت عليه المادة 16 من نفس القانون"يمنع كل بيع أو عروض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أم أجلا مشروطا بمكافأة مجانية ،من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوط و البياط أو تأديات أو الخدمات أو كانات قيمتها الا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية .

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو خدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات. "

تكمن الغاية من هذا المنع في تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة معينة، على أساس رغبة تافهة تتمثل في الحصول على المكافأة، ومن دون إعطاء أهمية لمعياري الجودة والسعر 3.

رابعا: البيع المتلازم

إن عمومية النصّ القانوني المجرّم للبيع المتلازم وغموضه، يمنعنا من أن نضع أيدينا على الأشكال التي يمكن أن يظهر بها البيع المتلازم، لكن في الحقيقة أن هذه الممارسة المخلّة بحرية المنافسة نجدها أكثر

2)- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، صص. 66،65

 $^{^{1}}$ رزقى زوبير، المرجع السابق، 2

^{94 .} 3 المرجع السابق، ص. 94 كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص

تفصيلا في صلب المادة 17 من القانون 02-04 عندما أشار إليها المشرع باعتبارها من بين الممارسات غير الشرعية بينتها النصوص القانونية للتشريعات المقارنة. لذا فإن البيع المتلازم كممارسة تعتمد عليها المؤسسة الممونة لتحقيق أهدافها يمكن أن يأخذ ثلاثة صور:

- -إما أن يكون ناتج عن بيع منتوج ملازم لمنتوج أخر أو لإسداء خدمة .
 - -أو ناتج عن تقديم خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو بشراء منتوج.
 - -أو ناتج عن ربط بيع شراء كمية مفروضة .

هذه الصّور تخصّع لأحكام المادة 11 من الأمر 03-03 المذكور سابقا، من ناحية التجريم و كذا ما يطبق على هذه المادة من ناحية العقاب 2 .

خامسا :البيع التمييزي

البيع التمييزي هو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع، تتمثل في منحها امتيازات خاصة في مجال الأسعار، أو تسهيلات في الدفع ... إلخ مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات³. كما نصت عليه المادة 18 من القانون 04-20 المذكور سابقا "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع وكيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة ".

سادسا: البيع بالخسارة

يتمثل هذا المبدأ في أن يمنع بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي وهو ما يعرف بمبدأ الإغراق في التجارة الدولية، والذي يتضمن البيع بالخسارة. ثم إن المستفيد الأول من هذه المعاملة هو المستهلك consommateur، بإعتبار أن العون الاقتصادي المتواجد في وضعية قوية في السوق يسعى إلى جلب العملاء عن طريق بيع سلعة ما بخسارة ثم القيام بعد ذلك ببيع سلعة أخرى بهوامش إضافية 4.

26

^{1) -} المادة 17 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق تنص "يمنع اشتراط البيع بشراء البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو بشراء سلعة. لا يعنى هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة "

^{2) -} عــــلال ســـميحة، جـــرائم البيــع فـــى قـــانون المنافســة والممارســات التجاريــة، مــذكرة لنيــل درجــة الماجســتير، كليــة الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص ص. 16،20

^{3) -} بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص. 27

 $^{^4}$ ا ـ ناصري نبيل، المرجع السابق، ص. 4

نص عليها المشرع في المادة 19 من القانون السابق الذكر "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي ،سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة ،يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء ،أعباء النقل غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- -السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع ،
- -السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي ،
 - -السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،
- -السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد سعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد ،
- -المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من الأعوان الاقتصاديين الاخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بخسارة."

الفرع الثاني ممارسة أسعار غير شرعية

لقد نص المشرع على هذه الممارسات التّجارية من خلال المواد 22 و 23 من القانون 04-02 المذكور سابقا، حيث تعتبر من قبيل الممارسات غير الشرعية كل من:

- رفع أو خفض الأسعار المقننة (أولا)
- تزييف تكلفة السلع أو الخدمات (ثانيا)

أولا: رفع أو خفض الأسعار المقننَة

تنص المادة 22 من القانون 04-20 المعدلة بأحكام قانون 10-60 على أنه "يجب على كلّ عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الرّبح والأسعار المحددة أو المسقفة، أو المصدّق عليها طبقا للتشريع والتظيم المعمول بهما. "

فالأصل أن سعر السلع أو الخدمات يخضع لقواعد حريّة الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا، إلا أن بعض أسعار السلع والخدمات تكون محل تقنين وتحديد من طرف الدولة دون غيرها، والتي لا يتدخل القطاع الخاص فيها أ.

كما صدرت العديد من النصوص القانونية على سبيل المثال المنظّمة للأنشطة المقنّنة فيمكن أن نذكر تلك المحدّدة في قطاع الخدمات، الفندقة، الإطعام، الصيدلة، المخابر، النقل، تعليم

^{1) -}أرزقى زوبير، المرجع السابق، ص ص78،77

السياقة، قاعات الرياضة، البنوك، مكاتب الصرف، وعموما كل نشاط يستوجب للقيام به التسجيل في السياقة، قاعات الرياضة، البنوك، مكاتب السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار فصدرت العديد من المراسيم المنظمة لها2.

ثانيا: تزييف تكلفة السلع و الخدمات

نصت عليها المادة 23 من القانون 10-60 المعدل للقانون 40-20 على أنّه "تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

- -القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة ،
 - الخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الانتاج أو الاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والبقاء على اسعار السلع و الخدمات المعنية ،
 - -عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،
 - تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،
 - -إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع ."

الفرع الثالث الممارسات التجارية التدليسية

لقد نصّ عليها المشّرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 40-20 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتعتبر الممارسات التجارية تدليسية عند القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 (أولا) وعند حيازة مواد مخالفة للمادة 25 (ثانيا).

أولا : الممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02.

تنص المادة 24 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-60 "تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

ـدفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة ،

 2 مرسوم تنفيذي رقم 66-60، مؤرخ في 90 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 9 يناير سنة 2006، يتضمن تحديد أسعار البيع عند خووج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع ، وأسعار البيع عند خروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع ، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموّجهة للاستهلاك في السوق الوطنية ، جرج عدد 02 .

ــ مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ فــ 28 ذى القعدة عــام 1425 الموافــق ل 09 ينــاير ســنة 2005، يحــدد كيفيــات تسعير الماء المستعمل فى الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به،ج رجج عدد 05.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-125 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1426 الموافق ل 24 أبريل سنة 2005، يحدد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي ،ج رجج عدد 29.

- مرسوم تنفيذي، رقم 05-313 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة و سعر بيع الغاز الطبيعي كالوقود ، جرج عدد 62.

 $^{^{1}}$ ارزقی زوبیر، المرجع السابق، ص 1

-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة ،

-إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و اخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية ."

ثانيا : حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من القانون 04-02

تنص المادة 25 من نفس القانون "يمنع على التجار حيازة:

منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،

مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،

مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه".

الفرع الرابع الممارسات التجارية غير النزيهة

إن البحث في الممارسات التجارية غير النزيهة يستوجب تحديد تعريف لهذه الممارسات (أولا) وتبيان الأعمال التي تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة (ثانيا)

أولا : تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة

إن تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة منصوص عليه في المادة 26 من القانون 04-00 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 التي تنص " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

ثانيا : الأعمال التي تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة

لقد أدرج لها المشرع الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، ويطلق عنها العديد من الفقهاء بالمنافسة غير المشروعة. كما أن أعمال المنافسة غير المشروعة مختلفة ومتعددة ولا يمكن حصرها، غير أننا نعرض بعض صورها المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من القانون 40-20 أ.

1- أعمال التشهير بالعون الاقتصادي :

يعد من بين الممارسات التجارية غير النزيهة، وتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة، تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته، وهذا ما جاء في المادة 27 من القانون 04-02 يحدد القواعد

_

^{1) -}أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 85

المطبقة على الممارسات التجارية والذي يعبر عنه بعض الفقه بالتشهير . فتنص المادة 27 من القانون 02 - 02 "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون الاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته، 2-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أوهام في ذهن المستهلك ،

3-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ،

4-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل،

5-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم ،

6-إحداث خلل فى تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية و اختلاس البطاقيات و الطلبيات و السمسرة غير القانونية و إحداث اضطراب بشبكته للبيع ،

7-الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطراب فيها، بمخالفة القوانين و / أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته، 8-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها ."

2-الإشهار التضليلي:

لقد عرف الإشهار التضليلي بأنّه كل رسالة موجهة من المهني إلى الناس أو العامة بهدف إنعاش طلب المنفعة أو الخدمة 2 ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرجها في المادة 28 من القانون 04-02 التي تنص "دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

1-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته ،

2-يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، 3-يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."

2)-CALAIS-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 6^{ème} éd. DALLOZ, PARIS 2003, P.132

_

^{1) -}أوصالح كافية، مسفار جهيدة ، الممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة لنيل درجة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص ،تخصص قانون عام شامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص. 16

أ-شروط منع الإشهار التضليلي :

لكي يمنع الإشهار التضليلي، لابد أن يوجد هناك إشهار و أن يكون الإشهار تضليليا .

أ 1-وجود إشهار :

هذا يعتبر شرطا مفترضا، و يتجلى الإشهار من خلال استعمال وسيلة تقنية معينة، من أجل نشر المعلومة المراد إشهار ها 1 .

أ 2 -الطابع التضليلي للإشهار :

إن خداع المتعاقد الآخر يعتبر أو لا خطأ مدنيا يثير المسؤولية العقدية المرتكبة، مع ملاحظة أن هذا السلوك يمكن أن يبرز في مرحلة ما قبل التعاقد، ويعتبر أدق في مرحلة الإشهار والطابع التضليلي للإشهار يشكل العامل الأساسي للجنحة التي نصت عليها المادة 28 المذكورة سابقا، التي أوردت بعض الأمثلة له. يتم تقدير الطابع التضليلي للإشهار من طرف القاضي بالرجوع إلى معيار المستهلك المتوسط consommateur تقدير الطابع التضليلي للإشهار من طرف القاضي بالرجوع إلى معيار المستهلك المتوسط moyen normalement intelligent وهذا المعيار يختلف في الحقيقة عن معيار الرجل العادي النبيه والحريص le bon pére de famille المعروف في القانون المدني².

الفرع الخامس الممارسات التعاقدية التعسفية

منع القانون الشروط التعسفية المدرجة في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، إذا كان غرضها أو أثارها من شأنه أن يخلق، على حساب المستهلك، عدم توازن معتبر فيما بين حقوق والتزامات أطراف العقد³. عرفته المادة 3 فقرة 5 من قانون 04-02 المذكور أنفا على أنه "كلّ بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد" ولتحديد الممارسات التعاقدية التعسفية يفترض وقبل كلّ شيء أن نحدد مجال تطبيق منع الممارسات التعاقدية التعسفية (أولا)، ثم لابد من ذكر الممارسات الممنوعة بموجب القانون 04-20 (ثانيا).

أولا : مجال تطبيق منع الممارسات التعاقدية التعسفية

المفروض أنّ الأحكام المتعلقة بمنع البنود التعسفية، تطبق على جميع العقود مهما كانت طبيعتها: البيع أو الايجار أو الوديعة أو القرض أو التأمين، ومهما كان موضوعها، متعلقة بمنقول أو عقار، وتعتبر باطلة،

¹⁾⁻ و هذه التقنية يمكن أن تتخذ أشكالا كثيرة، منها الملصقات المطويات الكاتلوجات أو غيرها من الوسائل المستخدمة بغرض الإشهار، بما فيها أغلفة المنتجات والأكياس ويمكن أن يتجسد الإشهار في أشكال ومظاهر عديدة، كأن يتخذ شكل تصريحات أو تأكيدات معينة، أو يمكن أن يكون في صورة تقديم معلومات دقيقة حول منتوج أو خدمة معينة أو في صورة معارض بشرط أن تكون مرئية، أنظر كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص120،120

²⁾⁻ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ص. 120

 $^{^{3}}$ - نفس المرجع نفسه، ص. 121

إذا كانت بين المهني والمستهلك¹، هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون المشار إليه "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية" فبالنسبة لتحديد العناصر التي تعتبر أساسية في العقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التعسفية فقد حددها المرسوم المتعلق بذلك². الواقع أنّ البنود التعسفية لا يمتد إلى مجاله تحديد المحل الأساسي للعقد، ولا يتعلق كذلك بالتناسب بين الثمن أو الخدمة المقدمة، لأن الهدف من منع الشروط التعسفية هو تصحيح الخلل و عدم توازن الناتج عن الشروط التي تضمنها العقد، وليس ضمان التعادل بين المال أو الخدمة المقدمة والثمن المدفوع³.

ثانيا : الممارسات التعاقدية التعسفية الممنوعة

من بين الممارسات التعاقدية التعسفية المذكورة في المادة 29 من قانون 04-02 المذكور سابقا التي تنص على أنه "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المسهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- 1- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
- 2- فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد ،
- 3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،
- 4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتضاد قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية ،
 - 5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،
 - 6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،
 - 7- التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة،
- 8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة"

من خلال النص السابق نلاحظ أن الممارسات التعاقدية التعسفية يمكن أن تتجسد من خلال إدراج وفرض بنود تعسفية في العقد الذي يربط المهني بالمستهلك، كما يمكن أن يتم حذف متعمد لبنود أساسية من العقد على حساب المستهلك.

¹²¹ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 1

²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 06- 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جرج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006. أنشأ هذا المرسوم لجنة البنود التعسفية ذات طبيعة استشارية، تقوم بالبحث في كلَّ العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين، والبنود ذات الطابع التعسفي، وتصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.

 $^{^{3}}$ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 122

خلاصة الفصل الأول

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال اصداره للأمر 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كان من أجل تكريس الحماية الضرورية للمستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، سواءا هذه الممارسات فردية كانت أو جماعية، ولقد نص في هذا الأمر على إلزامية الحدّ من الإخلال بروح المنافسة وحمايتها وكذا إلزامية محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تضر بالنشاط الاقتصادي التي تؤثر بدورها خاصة على المستهلك.

كما أنّ المشرع لم يتوقف عند هذا الحدّ لحماية المستهلك بل نلاحظ من خلال صدور القانون 02-04 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المكمل للأمر المذكور آنفا أنه أقرّ حماية للمستهلك من خلال قمع الممارسات التجارية غير الشرعية سواءا عند مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية أو عند مخالفة قواعد نزاهتها، حيث أن المستهلك أعطيت له الحماية من خلال الحقوق المعطاة له كحقه في الإعلام عن الأسعار وشروط البيع، وحقه في الإختيار، وكذلك حمايته من الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية وغير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

الفصل الثاني آليات حماية المستهلك في اطار قانون المنافسة

لم يكتفي المشرع بوضع الإطار القانوني الذي من شأنه حماية المنافسة والمستهلك على حد سواء بل استحدث آليات أخرى لحماية المستهلك التي هي موضوع دراسة هذا الفصل حيث قام المشرع باستحداث مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة أوكلت إليها مهمة تنظيم المنافسة وضبطها، حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية ... الخ، ويتمثل غرضها الأساسي في تحقيق السير الحسن للمنافسة وتحسين معيشة المستهلكين وظروفهم، ذلك عن طريق متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (المبحث الأول).

فيما يخص الممارسات التي نظمها القانون 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم فهي ممارسات منافية للمنافسة تعبر عن تلك الحالات المخلّة بقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية المطلوبة في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو مع المستهلكين، ولكثرتها قد رعى المشرع عندما قرر العقوبات المتعلقة بهذه الممارسات خصوصيات هذا النوع من المخالفات وأبقى اختصاص نظر ها للجهات القضائية لقمع المخالفات المرتكبة في ظل هذا القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول (دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم)

عند تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق فتحت المجال للعديد من النشاطات التجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة وأخضعتها لنظامه وقانونه، على أن لا تتدخل إلا لتأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضياته ومصالح المرتفقين والزبائن ¹ عن طريق سلطات ضبط إدارية حيث خول لها المشرع اختصاصات واسعة تنظيمية واستشارية وأخرى قمعية ومن بينها نجد مجلس المنافسة²، فأنشأ هذا المجلس لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-60 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، الذي يمتلك قوة قانونية تعطيه الشريعة للقرارات والإجراءات التي يصدر ها بحيث تتميز هذه الاجراءات بكونها اجراءات خاصة تختلف عن الاجراءات المعمول بها في القواعد العامة، وتطرح مسألة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) وجوب إخطار الجهاز المكلف بهذه المتابعة المتمثل في مجلس المنافسة، وفي حالة ما إذا قدر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوفي

 $^{^{1}}$)- حسين نوارة،" الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام 23 و24 ماي سنة 2007 ص. 66

^{2.} وقوق المرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، عدد 2002، ص. 58

شروطه الشكلية والموضوعية فإنه يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالى الفصل فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

الأصل في الاقتصاد الرأسمالي هو حياد الدولة وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي، غير أن انحراف المنافسة عن مسارها بفعل نشوء الاحتكارات وما تنشأ عنها من مساوئ استدعى تدخلها لحماية المنافسة بسن قوانين واستحداث آليات تحفظ نظام السوق وتحقق توازنه أ. وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال استحداث مجلس المنافسة كجهاز خاص، ولدراسته يستوجب التوقف على تبيان طبيعته القانونية (الفرع الأول)، وكيفية تنظيمه بالتمعن في الاجراءات الادارية المتعلقة بتشكيلته وبإخطاره والأشخاص المؤهلة للقيام بذلك (الفرع الثاني)، والصلاحيات المخولة له في سبيل أداء مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

باعتبار أن مجلس المنافسة لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة التقليدية ² اعتبره المشرع سلطة إدارية تقتضي وظيفته ضرورة تزويده بنظام قانوني متميز لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة، فتتمثل أساسا بتميزه بطابع سلطوي (أولا)، وطابع إداري (ثانيا) ويتمثل الأخير في استقلاليته (ثالثا).

أولا : مجلس المنافسة سلطة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة هامة في مجال اتخاذ القرارات، بحيث كانت في الأساس داخلة ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، هكذا وبعد أن كان الضبط الاقتصادي يدخل في مهام وزارة التجارة حل مجلس المنافسة محلها وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة، الذي يمكن أن يتجسد من خلال الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف في الهيمنة على السوق وغير هما، وأيضا بمراقبة التجميع الاقتصادي حتى لا يؤدي إلى إنشاء أوضاع احتكارية تقضي على المنافسة أو مناشير قصد ضبط السوق وغير همات أو مناشير قصد ضبط السوق

^{1) -} شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل درجة الماجستر في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 148

^{2) -} حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية"، مداخلة قدمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص. 43

 $^{^{3}}$ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 3

وذلك وفق لما نصت عليه المادة 2/34، إذ يعد هذا الاختصاص بمثابة تدعيم الطابع السلطوي الإداري المستقل لمجلس المنافسة رغم ربطه بالوزير المكلف بالتجارة في المادة 23 من قانون المنافسة. 1

ثانيا :الطابع الإداري لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 23 من الأمر 03-03، نستخلص إضفاء المشرع وبصفة صريحة الطّابع الإداري لمجلس المنافسة، كما يمكن استنتاج وتأكيد ذلك اعتماداً على معيارين، وهما المعيار العضوي، والمعيار الوظيفي.

بالنسبة للمعيار العضوي، يتبيّن الطّابع الإداري لمجلس المنافسة بالرجوع إلى تشكيلته، وطريقة تعيين أعضاءه. إذ تتكفّل بهذه المهمة السلطات السياسية كرئيس الجمهورية، وكذا تعيين وزير التجارة ممثلا له.

أما بالنسبة للمعيار الوظيفي، يتأكّد الطابع الإداري للمجلس من خلال حلوله محل الإدارة التقليدية للتكفّل بمهمة السهر على تطبيق أحكام قانون المنافسة، الذي يتميّز بخصائص القانون الإداري. فالهدف من وضع قانون المنافسة هو محاولة التوفيق بين حماية السير الحسن للسوق، وحماية مصالح الأعوان الاقتصاديين.

ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة

إن فكرة الاستقلالية تقتضي عدم خضوع مجلس المنافسة لأية وصاية إدارية، ولأية سلطة رئاسية كانت و لإثبات استقلالية المجلس يُمكن الاعتماد على معيارين، معيار عضوي ومعيار وظيفي. بالنسبة للمعيار العضوي، يتبيّن لنا إلى حدّ ما استقلالية أعضاء المجلس اتجاه السلطة المكلّفة بتعيينهم، فهم يُعيّنون لمدة قانونية محدّدة (خمس سنوات قابلة للتجديد). 2 أما بالنسبة للمعيار الوظيفي، فاستقلالية مجلس المنافسة تتأكّد من خلال عدم إمكانية إلغاء أو تعديل أو استبدال القرارات التي يصدر ها من طرف سلطة أعلى منه إلا بواسطة القضاء 3.

الفرع الثاني تنظيم مجلس المنافسة

بغرض توفير جهاز متخصص في مراقبة السير الحسن و الفعال للمنافسة في السوق و قمع الممارسات التي تعرقلها نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 90 من القانون 08-12 التي تنص "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية و

¹) – ZOUAÏMIA Rachid, droit de la régulation économique, éd. Berti, Algerie, 2006, p. 24 2) - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون 2 الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص. 13

³⁾⁻ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 66

الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..." ويعتبر هذا النص استجابة للتحولات التي شهدتها الحياة الاقتصادية التي تتطلب تكييف القوانين وتسهيلها بما يخدم ويشجع حرية الصناعة والتجارة. فله تشكيلة وخصائص خاصة تميزه عن غيره من السلطات الأخرى.

أولا : تشكيلة مجلس المنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة²، فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات تشمل الفئة الأولى مجموعة من الأعضاء، والفئة الثانية كل من المقرّرين، وفئة ثالثة تمثل ممثلى جمعية المستهلكين.

1- فئة الأعضاء:

بالعودة إلى أحكام المادة 10 من القانون 03 -03 فإن أعضاء مجلس المنافسة يعينون بمرسوم رئاسي يتكونون من 12 عضوا، فستة منهم يتم اختيار هم ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل لشهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات الانتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرّة، عضوان مؤهلان يمثلان جمعية حماية المستهلكين.

وبالتالي بموجب مرسوم رئاسي يعين الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد و لا يحق لرئيس الجمهورية إقالتهم و لا تبديهم 3.

2-فئة المقررين:

طبقا لأحكام المادة 12 من قانون 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 412-18 في فقرتها الأخيرة نجد المشرع قد نص بتعيين 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويكونون خارج التشكيلة ويكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض.

3 – ممثلو جمعية حماية المستهلك:

نصت عليها المادة 10 الفقرة الأخيرة من القانون 03-03"عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك" وعرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁵ جمعية حماية المستهلك على أنها "هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه

¹⁾⁻ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 64

^{2) -} راجع نص المادة 10 من القانون 08-12 يتعلق بالمنافسة، (المعدلُ والمتمم) للأمر 03-03، المرجع السابق

^{3) -} راجع نص المادة 25 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

^{4) -} راجع نص المادة 12 من القانون 08-12 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم) للمادة 26 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق.

أ- قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

وتمثيله" ويفهم من هذه المادة أن تمثيله في مجلس يكون العضوان كما نص المشرع صراحة مؤهلان من طرف الجمعية و هذا لضمان الاستقلالية والنزاهة بإشراكه في أعمال مجلس المنافسة، كما يبقى المستهلك المستفيد الأكبر من تطبيق قانون المنافسة إلى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية في البلاد أ.

ثانيا : إجراءات إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار كأول إجراء أمام مجلس المنافسة، فهو إجراء إداري يخص الوقائع التي من اختصاصاته ويكون هذا الأخير من قبل الأشخاص المؤهلة للإخطار، ووفق شروط محددة قانونا.

1- الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

وسع المشرع في حق الإخطار بنصه في المادتين 44 و 35 فقرة ثانية من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة على أن الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة 2 هي كالتالي:

- الوزير المكلف بالتجارة:

يتولى الوزير وفق المادة 44 بإخطار المجلس و ذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تجرى دراسة للملف، بعدها تتولى التحضير الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة³.

- الإخطار التلقائي للمجلس:

يكون لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 7،11،10،12،6 من قانون المنافسة، وهو ما يدخل في إطار دوره الرقابي. والملاحظ أن هذه السلطة إبداع جديد في القانون الجزائري، وهي وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد فيها المنافسة.

- الإخطار من المؤسسات الاقتصادية:

كل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة، ليطلب من هذا الأخير التدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة.

¹⁾⁻ شرواط حسين ، المرجع السابق، ص. 48

 $^{^{2}}$ - راجع المادتين 44 و 2 25 من الأمر 2 00 2 03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

³⁾⁻ قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008 ، ص. 24

⁴⁾⁻ بـ لاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطنى، المنافسة وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 287

⁵)ـ شرواط حسين، المرجع السابق، ص. 52

- جمعيات حماية المستهلكين:

يعد المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لما توفر له من اختيار حربين عدد من السلع والخدمات مما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدرته الشرائية. فلها امكانية اخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها أ، فهي تمثل المستهلكين جماعيا ومجانيا لدى الهيئات والإدارات الرسمية والمحترفين والتقاضي أمام المحاكم والجهات التي تقوم بحل المنازعات، إلى جانب جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها 2.

- الجماعات المحلية:

لها حق إخطار مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

- الجمعيات المهنية و النقابية و الاتحادية:

منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها، كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي³.

2- شروط إخطار مجلس المنافسة:

إنّ مجلس المنافسة يخطر عن طريق عريضة مكتوبة مرسلة إلى رئيس المجلس، أما بالنسبة لكيفيات الإخطار فهي محددة عن طريق النظام الداخلي له 4، وليكون الإخطار مقبولا يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوى القضائية من أهلية وصفة ومصلحة، الشروط التالية:

- أن يكون موضوع الإخطار داخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة: طبقا لما نصت عليه المادة 44 فقرة أولى من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة.
- ـ إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة: لقدعم الوقائع المعروضة وهذا يعني تقديم بعض الأدلة والأسانيد التي تدعم ادعاءات الإخطار.
- عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس: فإذا تقادمت بتجاوز مدة 3 سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة فإن المجلس يعلن عدم قبول الإخطار (المادة 4/44 من الأمر 03-03).

39

^{1) -} قو عراب فريزة، المرجع السابق، ص. 25

²⁾⁻ غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، (المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2006، ص. 171

 ^{3) -} شرواط حسين، المرجع السابق، ص. 53

⁴)- ZOUAÏMIA Rachid, droit de la concurrence, éd. Belkeise, Algérie, 2012, p.199

الفرع الثالث صلاحيات مجلس المنافسة

باستقراء أحكام الأمر 03-03، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة العديد من الصلاحيات، تتمثل في صلاحيات ذات طابع استشاري (أولا) و رقابي (ثانيا) و صلاحيات ذات طابع تنازعي (شبه قضائي) (ثالثا).

أولا- صلاحيات ذات طابع استشاري:

ينقسم صلاحيات ذات طابع استشاري إلى استشارة اختيارية واستشارة وجوبية.

1- الاستشارة الاختيارية:

نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..." حسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الهيئات التالية: الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية و المالية، و المؤسسات و الجماعات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين . كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المطروحة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة 1.

2- الاستشارة الإلزامية:

يتّم طلبها من قبل بعض الأشخاص، قبل إقدامها على تصرف ما له علاقة بموضوع المنافسة، إذ يرى المشرّع أن من شأن هذه التصرفات الإخلال بقواعد المنافسة، ممّا يستدعي استشارتها لمجلس المنافسة مسبقاً، لإبداء رأيه فيها. فالحكومة ملزمة باستشارة المجلس في المسائل المتعلّقة بالمنافسة، أثناء التفكير في وضع نصوص تنظيمية من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، لاسيما عندما يتعلّق الأمر بنصوص تنظيمية تتضمّن إجراءات جديدة تتعلّق بممارسة مهنة معينة، أو تحديد أسعار بعض السلع والخدمات... إلخ وتبقى الحكومة ليست ملزمة باحترام رأي المجلس، كما تلتزم المؤسّسات الاقتصادية باستشارة مجلس المنافسة عن بعض المشاريع أو المُمارسات التي ترغب الشرّوع فيها 3.

ثانيا : الوظيفة الرقابية

يتولى مجلس المنافسة حسب المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

- رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة كما يمكن لمجلس المنافسة القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية، والتنظيمية ذات الصلة

 $^{^{1}}$) - بلاش ليندة، المرجع السابق، ص 1

²⁾⁻ راجع المادة 36 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم) بالقانون 08-12، المرجع السابق.

 $^{^{3}}$ - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص. 16

بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود عملا بالمادة 37 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

- يتمتع كذلك بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان الضبط الفعال للسوق، وتشجع المنافسة في القطاعات التي تنعدم فيها أو تكون غير متطورة.

- كما يمكن للمجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لمصالح وزارة التجارة إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول مسائل المتعلقة بالقضايا التي تندر + ضمن اختصاصه + .

ثالثا :الوظيفة التنازعية:

إلى جانب الدور الاستشاري والرقابي الذي يلعبه مجلس المنافسة، فهو يتمتّع أيضاً بصلاحيات تنازعية، والتي تظهر من خلال قيام المشرّع بتزويده بسلطات واسعة تهدف أساساً إلى ضبط النشاط الاقتصادي، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة. فالصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة، ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، والتي كان يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها. لكن وبعد استحداث المجلس كجهاز جديد أسندت له هذه المهمة، وقام المشرّع بتزويده بنفس السلطات التي كان يتمتّع بها القاضي الجزائي، كسلطات التحقيق واتخاذ قرارات رعية²

المطلب الثاني التحقيق في الممارسات المقيَدة للمنافسة و الفصل فيها

إذ قدر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوفى شروطه فإنه يصرح بقبوله، وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحقيق فيما ورد بالوقائع المعروضة في عريضة الإخطار التأكد من صحتها أي وقوع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة وتضرر السوق المعنية (الفرع الأول)، وبعد الانتهاء من الإجراء السابق يقوم مجلس المنافسة بالفصل في القضايا المعروضة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول اجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة

إنَ قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة لا يعتبر دليلا كافيا على وقوع ممارسات منافية للمنافسة، وإنما لابد عليه أن يباشر تحقيقا حوَل الوقائع المراد التحقيق فيها قصد إضفاء المشروعية

 2 - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 17 2

¹) - بلاش ليندة، المرجع السابق، ص. 285

على أعماله 1، بذلك يقوم مجلس المنافسة بتعيين مقرر الذي يقوم بدوره بالتحقيق في الوقائع ويتم ذلك عن طريق مرحلة التحري الأولى (أولا) ومرحلة التحقيق الحضوري (ثانيا).

أولا : مرحلة التحري الأولى

إنّ العمل الأوّلي الذي تبتدئ به عملية التحقيق يكمن في جمع كامل الوثائق التقنية التي تبدو ضرورية للبحث والتحري، وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات، الإدارات أو المؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات وإيضاحات بشأن بعض المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسيها القضية موضوع التحقيق في وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة، لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية، المالية، والمحاسبية، ومن جهة أخرى لايمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 15 من قانون المنافسة. وإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر وفقا للمادة 53 من الأمر 03-03.

ثانيا : مرحلة التحقيق الحضوري

يعتبر التحقيق الحضوري مرحلة ثانية من التحقيق ويدخل في صلاحيات المقرر حيث بانتهاء التحريات يتخذ المقرر إجراءين :

1-إما وضع حدَ للقضية والتحقيق إذا توصّل إلى أنّ الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة، أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة 4، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم حيث تنص "يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة.

اِذا ارتاى عدم قبولها طبقا لأحكام المادة الفقرة الثالثة، فإنّه يعلم بذلك مجلس المنافسة برأي معلَل.

يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية ".

¹⁶⁹ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 169

²⁾⁻ناصري نبيل، المرجع السابق، ص. 38

 $^{^{3}}$ - بلاش ليندة، المرجع السابق، ص. 3

⁴⁾⁻ بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 59

2-أو مواصلة الإجراءات إذا تيقن أن هناك ممارسة مقيدة للمنافسة، وفي هذه الحالة يكون سير الإجراءات كالآتي :

- إجراء أولي يتضمن حسب المادة 52 من الأمر 03-03 عرض للوقائع و كذا المآخذ المسجلة، يتم تبليغه من قبل رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية، وكذا إلى وزير التجارة، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة، هؤلاء يجب عليهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة خلال ثلاثة أشهر.
- إجراء نهائي معلل يتم تحريره عند إختتام التحقيق يتضمن حسب المادة 54 من نفس الأمر 1 المآخذ المسجلة ومرجع جرائم البيع المرتكبة، كما يقترح فيه القرار الواجب اتخاذه، وكذا التدابير التنظيمية إذ اقتضى الأمر بذلك 2 .

الفرع الثاني الفصل في القضايا

يقوم مجلس المنافسة بالفصل في جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والفصل في هذه المنازعات يكون في الجلسات والمداولات التي يعقدها المجلس (أولا) وبذلك اصدار القرارات التي يراها مناسبة (ثانيا).

أولا : جلسات المجلس ومداولاته 1- جلسات المجلس :

تنتهي مرحلة التحقيق على مستوى المجلس بعد وصول مذكرات إجابات الأطراف فيحدد تاريخ انعقاد الجلسة وعليه يعقد مجلس المنافسة جلساته بحضور كل من:

- رئيس مجلس المنافسة أو أحد نائبيه.
- النصاب المحدّد قانونا لأعضاء المجلس.
 - الأمين العام لمجلس المنافسة.
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
 - المقررون.
 - الأطراف المعنية في القضية.

^{1) -} تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم) ،على أنه "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه ".

 $^{^{2}}$ - علال سميحة، المرجع السابق، ص. 121 2

ولمجلس المنافسة أن ينعقد لدراسة القضايا المعروضة عليه، إما في لجنة مصمغرة مهما كان شكل اللّجنة التي ينعقد فيها المجلس، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى يكون انعقادها صحيح¹.

أ- ضمان سرية الجلسات :

إذا كانت جلسات مجلس المنافسة تنعقد علنيا، أصبحت تنعقد بصفة سرية حسب ما تقتضيه المادة 28 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم "... جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.

تتخذ قرارا مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الحرئيس مرجحا. " يعود هذا التحول إلى رغبة المشرع الأخذ بمبدأ سرية الأعمال الذي يقضي بالمحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين وعدم إفشائها للغير لاسيما الصحافة².

2- مداولات المجلس:

كما سبق وأن ذكرنا، لا تصبح مداولات مجلس المنافسة إلا بحضور ثلث أعضائه على الأقل إذا كان انعقاده في لجنة عادية، أو ثلث أعضائه على الأقل إذا كان انعقاده في لجنة مصغرة.

بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة والأمين العام والمقررون الذين يحضرون أشغال المجلس دون الحق في التصويت، ويتخذ مجلس المنافسة مقرراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس³.

أ- الأعضاء الذين يشاركون في مداولات المجلس :

تنص المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمنتمم "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.

تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط معين آخر".

ب- ميعاد المداولات :

إن المداولات بعدما كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة إلا أنها أصبحت يمكن أن تأخذ تاريخ آخر لاحق باعتبار أنه لا يمكن لأعضاء المجلس اتخاذ قرار مؤسس قانونا في جلسة لاسيما في المسائل المعقدة والمتشابكة 4.

 $^{^{1}}$)- قابة صورية، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص. 2

 $^{^{3}}$)- قابة صورية، المرجع السابق ،ص. 87

⁴⁾⁻ تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 116

ثانيا : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبت من التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها، أنها تشكل إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة المنصوص عليها في الأمر 30-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية على الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في اصدار أوامر لوقف هذه الممارسات بالإضافة إلى نشر قراراته كجزاء تكميلي1.

1- الجزاءات المالية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلحيات جزائية واسعة، حيث خصَه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية، ويكون تقدير ها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة².

أ- العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

تنص المادة 56 من نفس الأمر السالف الذكر "يعاقب على الممارسات المنافية للمنافسة كما هو منصوص في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وبغرامة تساوي على الأقل ضغفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز سنة ملايين دينار (وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز سنة ملايين دينار العقوبة، حيث أنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت ضمن الأمر السابق على قدر من الصعوبة، حيث لابد أن يرتكز التقدير على الحرّبح المحقق بواسطة الممارسات غير المشروعة، كما أن هذه العقوبة لم تكن واحدة بل تختلف باختلاف الممارسة غير المشروعة.

المشرع لم يقتصر عند اقرار هذه العقوبة وإنما نص في المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على مايلي :

"يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر ".

 $^{^{1}}$ - بلاش ليندة، المرجع السابق، ص 292

 $^{^{2}}$)- المرجع نفسه، ص. 292

 $^{^{(3)}}$ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص. $^{(3)}$

كما تنص المادة 60 من نفس الأمر "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

ب- العقوبات المقررة على التجميعات غير المرخص بها :

يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حد 7% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، ويفرض عليها جزاء مالي يقدر 15% من رقم الأعمال في حالة عدم احترامها للشروط والالتزامات التي تعهدت بها لقبول مشروع التجميع، كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة أو الامتناع عن تقديمها أثناء طلب الترخيص¹.

حيث تنص المادة 61 من الأمر 03-03 السالف الذكر على أنه "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه، و التي أنجز بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ".

2-الأوامر و الاجراءات المؤقتة :

أ- الأوامر:

إذا رأى مجلس المنافسة بأن اتفاقا اقتصاديا يدخل في اختصاصه، يحمل إخلالا واضحا بالمنافسة، فإنه يستطيع توجيه أو امر للمتعاملين الاقتصاديين لوضع حدّ للممارسة 2، وقد نصت في هذا الصدد المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم كالآتي :

"يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلَّلة ترمي إلى وضع حدَ للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه."

ولما كان قانون المنافسة ينص على اصدار أوامر معللة فهذا يبين على أن هذا القرار له صفة القرار القضائي المسبب فما التعليل إلا سببا، ولما كانت هذه الأوامر ليست عقوبات في حد ذاتها فإن نشرها ضمن النشرة الرسمية المكلّفة التي نص عليها الأمر 08-12 يمكن أن يرتب ضررا ماديا أو معنويا على

2)- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص. 118

¹⁾⁻ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص. 68 2)- تبالت موند شدوف، المدرو السابق، ص. 9

المؤسسات المعنية بها، و هذه الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي العادي مثلها مثل العقوبات المالية 1

ب- التدابير المؤقتة :

لقد أطلق عليها المشرع تسمية الاجراءات أو التدابير المؤقتة وذلك من خلال المادة 46 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث تنص:

"يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحدة من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

ويظهر من تسميتها أنها عبارة عن اجراءات مؤقتة وجدت لمعالجة الأوضاع المستعجلة بهدف الحدّ من آثار ها المحتملة، وذلك حماية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة، والاقتصاد الوطني عامة، فغالبا تتطلب اجراءات متابعة الاتفاقيات المحظورة، من إخطار وتحقيق وجلسة، ثم اصدار العقوبات وقتا كبيرا جدا، فكان لابّد من ايجاد حلّ من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية 2.

نستخلص أن مجلس المنافسة يكاد يكون المرجع الجوهري في مجال ضبط السوق بحيث يستشار في كل قضية لها صلة بالمنافسة والأسعار كما يتدخل لوضع الحدّ لكل من ممارسة تمس المنافسة في السوق، كما خوّل بصلاحيات ميدانية في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة سواء ما تعلق بالممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات المختلفة المعرقلة لحرية المنافسة، أو ما ارتبط بالتعسف في الهيمنة على السوق، أو ما له علاقة بالتجميعات الاقتصادية.

فإن كان مجلس المنافسة هو المختص في قمع الممارسات المنافية للمنافسة كما رأيناه سابقا، فما هو الحال بالنسبة لمخالفة شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها ؟

2)- براهيمي نوال، الاتفاقيات المحضورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004 ، ص. 109

¹⁾⁻ سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل درحة الماجستير، قسم القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسطينة، 2011، ص.26

^{3) -} كايش شريف، "مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، المرجع السابق ،ص ص. 273،274

المبحث الثاني قمع المخالفات المرتكبة في ظل قانون 04-02

لقمع ومعاقبة الممارسات الماسة بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها يتطلب من السلطة المختصة اتباع اجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفات ومتابعتها (المطلب الأول)، ولخصوصيات هذا النوع من المخالفات فالمشرع خصص لها فصلين كاملين من الباب الرابع من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقا، فكان من الملائم أن تكون الجزاءات المقررة لهذه المخالفات مناسبة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول إثبات المخالفات و متابعتها

بصدد حماية المستهلك أعطى قانون 04-02 للإدارة صلحيات في هذا المجال من أجل الكشف عن الممارسات التجارية، والتي تهدد الكشف عن الممارسات التجارية، والتي تهدد أساسا مصالح المستهلكين الاقتصادية، ذلك عن طريق البحث عن المخالفات ومعاينتها (الفرع الأول)، ثم حين تقوم بالكشف عنها تتم متابعة المخالفات حسب الشروط المحددة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول البحث عن المخالفات و معاينتها

البحث هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق واقعيا بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين الماسة للقواعد المنظمة للممارسات التجارية ثم معاينتها ، حدد القانون السالف الذكر الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات (أولا)، سطر الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال (ثانيا)، ومنع أي معارضة أو رفض لأداء المهام المنوطة بهم (ثالثا)، كما وضع كيفية معاينة المخالفات (رابعا).

أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة

حددت المادة 49 من قانون رقم 04-02 الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث والتحقق من المخالفات وهم كالتالى:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية،

^{1) -} لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية ا الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص. 74

- ـ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
 - الأعوان المعنيون التابعون للإدارة الجبائية.
- ـ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يودي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية، اليمين وأن يوضوا العمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم أن يبيّنوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

ثانيا: صلاحيات الموظفون المكلفين بالتحقيق

تتمثل صلاحيات الموظفون المكلفون بالتحقيق كما أوردها قانون 04-02 في مهامين هما:

1- تفتيش الأماكن المهنية:

يتمتع هولاء الموظفين بسلطات واسعة أثناء القيام بمهامهم، حيث لهم الحرية الكاملة في المدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن...، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما لهم أن يمارسوا مهامهم خلال نقل البضائع ولهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل حسب ما نصت عليه المادة 52 من قانون 04-02 السالف الذكر 1.

2- المعاينة و التحقيق:

تجمع هذه المرحلة بين البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به، ومن خلال هذه المرحلة الاجراءات يمكن الوصول إلى تجميع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها التي تساهم في إزالة اللبس المحيط بالمخالفة المرتكبة بالنظر إلى خصوصية وتعقيد الجريمة الاقتصادية وحتى يتمكن الموظفون المؤهلون للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه منحهم القانون سلطات في مواجهة الأعوان الاقتصاديين²، حسب المادة 50 فقرة أولى من القانون الموظفون المذكورون أعلاه، يمكن لهم القيام بتفحص وحجز كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وأية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السّر المهني.

 $\frac{1}{3}$ بن مري $\frac{1}{3}$ بن مري $\frac{1}{3}$ بيدد القواعد المطبقة على الممار سات التجارية، المرجع السابق.

راجع المادة 50 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق. $\frac{1}{2}$

²⁾⁻ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص. 124

ثالثا: معارضة التحقيق

منع القانون أيّة معارضة للمراقبة، حيث نصت المادة 53 من القانون 04-102 على أن كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق وتعتبر كل معارضة من العون المعني، جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى شهرين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى العقوبتين، كما يمكنهم أن يطلبوا تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا 2.

و تعتبر كمعارضة الأفعال التالية:

- ـ رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- ـ منع الموظفين الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن.
 - ـ رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء اتهم
- _ توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
 - استعمال المناورات للمماطلة أو العرقلة، بأي شكل لانجاز التحقيقات.
 - إهانتهم و تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
 - العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب وظائفهم. 3

رابعا: كيفية معاينة المخالفات

حسب المادة 55 من القانون 04-02 فإن التحقيقات المنجزة تختتم بتقارير تحقيق وتثبت المخالفات في محاضر وترسل هذه الأخيرة إلى المدير الولائي للتجارة.

1- تحرير المحاضر:

تبين المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون لذلك في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق بحيث تبين فيها نوع المعاينات المسجلة، وتصنف المخالفة حسب أحكام القانون رقم 40-02 وينذكر فيها أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغ بضرورة الحضور أثناء التحرير، وتكون للمحاضر والتقارير حجية قانونية حتى يطعن فيه بالتزوير4.

 $^{^{1}}$)- راجع المادة 53 من القانون 04 -02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

²)- تعويلت كريم، "حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري"، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15، 16، 17، نوفمبر 2005، ص. 16 (غير منشور)

 $^{^{3}}$) - راجع المادة 54 من القانون 02 -02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

²⁾⁻ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 128

2- إرسال المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة:

إن المحاضر المحررة تطبيقا للقانون رقم 04-02 ترسل مباشرة للمدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي له أن يتابع أو لا يتابع القضية، فإذا تبين له أن الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون، أو أن أدلة الإثبات منعدمة أو غير كافية يمكنه حفظ المحضر، وإذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة فإن المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 04-20 بينت أن المدير الولائي يمكنه أن يقبل بمصالحة الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا على المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة 1.

الفرع الثاني متابعة المخالفات

يترتب على معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية إلى إحالة مرتكبيها إلى القضاء حيث نصت المادة 60 من القانون 04-02 " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية..." أي اللجوء إلى الطريق القضائي (أولا)، لكن استثنى المشرع المخالفات أو الجرائم التي يجوز فيها المصالحة، فلا تتم الاحالة للقضاء إلا بعد استنفاذ اجراءات المصالحة حيث تنص المادة 60 فقرة 2 من نفس القانون" غير أنه يمكن المدير الولائي أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة..." تطبيقا بذلك الطريق الودي (ثانيا).

أولا: الطريق القضائي

إن تحقيق هدف القانون والمتمثل في إقامة النظام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة، يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد، عن طريق القضاء.

فمن أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايتها لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية [عمومية أو مدنية]. فتحقيقا لذلك، فقد كفل المشرع للمستهلك ضحية مخالفة القواعد القانونية المكرسة لحماية حقوقه، حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه 2.

51

 $^{^{1}}$)- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 1

 $^{^{2}}$)- تعويلت كريم، المرجع السابق، ص. 14

1- عن طريق الدعوى العمومية:

إن مخالفة الأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية، بصفة عامة، وتلك الخاصة بحماية المستهلك بصفة خاصة، تودي إلى إثارة مسؤولية المخالف الجنائية، مما يستوجب تحريك الدعوى العمومية من أجل استصدار الحكم بتسليط العقوبة المنصوص عليها في القانون على المخالف.

أ- تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها:

في مجال حماية المستهاك وتطبيقا للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن الدعوى العموميــــة يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة في حالات الخارجة عن غرامة المصالحة أو رفضها من طرف العون الاقتصادي المخالف¹، ويقرر هذا الأخير ما يتخذه بشأنها إما بحفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائيا 2 ويتلقى وكيل الجمهورية محاضر المخالفات في حالات محددة كما يلى :

- عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار، فإن المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعة القضائية حسب ما تقتضيه المادة 60 فقرة رابعة القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

- عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ المصالحة، أو رفض دفع الغرامة مطلقا حسب المادة 61 فقرة أخيرة من نفس القانون. كما له الحق في معارضة الغرامة في آجال 08 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة 3.

- في حال العود يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة 62 من نفس القانون.

كما يمكن للمستهلك[جمعيات المستهلكين] أن يتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية الذي له سلطة حفظها إذا رأى عدم جديتها، فهو غير ملزم إلا إذا تقدم المستهلك بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني و هذا أمر قليل الحدوث، نظرا لتردد المستهلك لما يواجهه من صعاب تجعله يبتعد عن المحاكم، في كل مرة تظل فيها الفائدة المرجوة من الحكم ضئيلة مقارنة بما يتكبده من نفقات في مقابل سلعة أو خدمة قد لا تتعدى دنانير معدودة 4.

 $^{^{1}}$)- تعويلت كريم، المرجع السابق، ص 1

²⁾⁻ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 130

³⁾⁻ راجع المادة 61 من القانون 02-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

⁴⁾⁻ تعويلت كريم، المرجع السابق، ص. 15

2- عن طريق الدعوى المدنية:

قد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه، كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين، وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية.

أ-الدعوى الفردية:

لقد كرس المشرع، في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقبله الأمر رقم 06/95 يتعلق بالمنافسة، حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكامه.

رغم هذا، فإن المستهك قليلا ما يلجأ إلى القضاء ويفسر ذلك بشعوره بالوحدة، وأنه لا يقوي بمفرده على رفعها، لما سيتحمله من نفقات في سبيل سلعة قليلة القيمة، كما أنه يخشى مواجهة المنتج أو التاجر لما يتمتع به كل منهما من مركز اقتصادي قوي يمكنه من السير في الدعوى. هذا ما مهد الطريق لظهور الحماية الجماعية عن طريق الدعوى التي تمارسها جمعيات حماية المستهك.

ب-الدعوى الجماعية [جمعيات حماية المستهلك]:

إضافة إلى الدور الوقائي والإعلامي الذي يمكن أن تقوم به جمعيات حماية المستهلك فقد اعترف لها المشرع بحق رفع الدعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة العون الاقتصادي للالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه بموجب القانون رقم 102/04. فقد نصت المادة 65 منه على أنه " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك...التي أنشئت طبقا للقانون ... القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم."

من خلال هذا النص، يتضح لنا جليا أن الدعوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك هي تلك التي تهدف إلى حماية المصلحة المشتركة للمستهلكين فقط، فلا يمكنها رفع الدعوى نيابة على أحد المستهلكين ولا حتى أن ترفع دعوى التمثيل الجماعي [جمع المصالح الفردية لجماعة من المستهلكين في دعوى واحدة] 2.

¹⁾⁻ تعويلت كريم، المرجع السابق،ص. 15

 $^{^{2}}$)- المرجع نفسه ،ص. 16

ثانيا: الطريق الودي [المصالحة]

مراعاة لخصوصية بعض الجرائم لاسيّما الاقتصادية منها والتي تعرف تزايدا كبيرا في مجال الممارسات التجارية ارتأى المشرع التخفيف من العبء على القضاء وذلك بتمكين الادارة من المصالحة في بعض الجرائم 1.

فتعتبر المصالحة طريقا بديلا للفصل في النّزاع، ويقترح المصالحة الموظفون المؤهلون الذين حرّروا المحضر على مرتكبي المخالفات في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها قانونا، ولهم قبول العرض أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح ولهم كذلك رفض المصالحة 2، ولدراسة المصالحة يستوجب التوقف عند تعريفها، شروطها، وكذا الآثار المترتبة عنها.

1- تعريف المصالحة:

بالعودة إلى أحكام القانون المدني وعرف المشرع المصالحة في المادة 459 كالآتي : "عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كلاهما على وجه التبادل عن حقه"، غير أن القانون 40-02 السالف الذكر لم يعطى تعريفا للمصالحة إنما اكتفى بتحديد شروطها وإجراءاتها، إلا أنّه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 40-02"، كما اعتبرها المنشور وسيلة سريعة، فعالة و عادلة لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود المقوبات المالية التي حددها القانون 5

2- شروط المصالحة:

يمكن أن تتحقق تسوية النزاع وديا بالمصالحة إذا توفرت بعض الشروط وهي:

 $^{^{1}}$)- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 109

²)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 250

³⁾⁻ أمرر رقم 75-58 مرورخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الأمانة العامة العامة الحكوم

 $^{^{4}}$)- منشور وزاري رقم 0 أ. خ. و. ت/ 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، مؤرخ في 80 مارس 2006 ، (غير منشور).

 $^{^{5}}$)- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص. 110، 111 5

- ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود وألا تكون الغرامة المقررة قانونا للمخالفة تزيد عن ثلاثة ملايين دينار. وأن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مخصصة، حيث يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

_ يكون الوزير المكلف بالتجارة مختصا بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار، وتقل عن ثلاثة ملايين دينار!

3- آثار المصالحة:

ويمكن حصر آثار المصالحة في النقاط التالية:

- انقضاء الدعوى العمومية تجاه أطراف المصالحة، بحيث نصت المادة 61 من القانون 04-02 في فقر تها الخامسة على أنه " تنهي المصالحة المتابعات القضائية" بشرط دفع غرامة المصالحة في آجال 45 يوم الموالية للموافقة على المصالحة (المادة 61 فقرة أخيرة) بحيث في حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 بالمائة من مبلغ الغرامة المحتسبة وتنهي المتابعات القضائية حسب ما تقتضيه المادة (61 فقرة رابعة).

وتؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف .

_ عدم انصراف أثر المصالحة للغير، بمعنى أن الغير لا يضار ولا ينتفع من المصالحة التي تمت بين الإدارة والعون الاقتصادي المخالف، فالمصالحة مقصورة على طرفيها 2.

المطلب الثاني الجزاءات المقررة للمخالفات

كل عون اقتصادي سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا اقتصاديا، يجب عليه مراعاة القواعد اللازمة من أجل السير الحسن للاقتصاد الوطني بصفة عامة، ومن أجل نزاهة وشفافية الممارسات التجارية بصفة خاصة، ولقد نص المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على جزاءات جنائية (الفرع الأول)، كما نص على جزاءات مدنيسسسة (الفرع الثاني).

 2)- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص. 118، 119 2

 $^{^{1}}$)- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، 1 0.1 1

الفرع الأول الجزاءات الجنائية

إن القاضي الجزائي له السلطة التقديرية في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية وله أن يحكم حسب طبيعة المخالفة إما بعقوبات أصلية (أولا)، أو بعقوبات تكميلية التي خوله القانون النطق بها (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

يتمثل هذا الجزاء في فرض عقوبات مالية حيث أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في المجال القانوني، فإنَ العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة، ولكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون، ويرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع بالتالي يكون من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الفاعل في ذمته المالية، وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال فرض عقوبات مالية شديدة لردع الفاعلين وبما يكفل الاحترام اللازم للقانون. 1

1-بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات :

يعاقب على هذه الممارسة التي تعتبر مخالفة للمواد 4 و 6 و 7 بغرامة من خمسة ألاف دينار (100.000 حج).

2-عدم الإعلام بشروط البيع :

يعاقب على هذه الممارسة التي تعتبر مخالفة للمادتين 8 و 9 من القانون المذكور أعلاه بغرامة من عشرة ألاف دينار (100.00دج).

3-بالنسبة لعدم الفوترة:

يعاقب على هذه الممارسة التي تعتبر مخالفة للمواد 10 و 11 و 13 من القانون المذكور بغرامة تبلغ 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

4 - بالنسبة للفاتورة غير مطابقة:

تعتبر هذه الممارسة مخالفة للمادة 12 من القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33.

 $^{^{1}}$) - أو صالح كافية، مسفار جهيدة، المرجع السابق، ص 0

5 - بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية :

تعاقب المادة 35 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على الممارسات التجارية على الممارسات غير الشرعية بغرامة من مائة ألف دينار (100000دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000دج) ويتعلق الأمر بالممارسات الآتية : رفض البيع، البيوع المحظورة، إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، وهي تلك الممارسات الممنوعة المنصوص عليها في المواد 15، 16،17، 18، 19، 20.

6 - بالنسبة لممارسة أسعار غير شرعية :

تعاقب المادة 36 من القانون السابق الذكر المعدل بقانون 10-06 على تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

7 - بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية :

تعاقب المادة 37 من القانون 04-02 على الممارسات التجارية التدليسية بغرامة من ثلاثة مائة ألف دينار (300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، و يتعلق الأمر بالممارسات التي ترمي إلى إخفاء بعض المعاملات التجارية، وكذا حيازة غير الشرعية لبعض المنتوجات طبقا للمادتين 24 و 25.

8 - بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة :

تعاقب المادة 38 من القانون 04-02 على الممارسات التجارية غير النزيهة بغرامة من خمسين دينار (04-50 على مصالح مصالح على خمسة ملايين دينار (050-000 دج)، وتتمثل هذه الممارسات أساسا في التعدي على مصالح عون اقتصادي منافس و الإشهار التضليلي . إلخ طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 26 و 27 و 28 و 29 .

9 - بالنسبة للممارسات التعاقدية :

تعاقب المادة 38 من القانون 04-02 على هذه الممارسات بنفس العقوبة المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة ويتعلق الأمر بالبنود التعسفية في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك طبقا لنص المادة 30 من القانون 04-02 السالف الذكر. وإذا كان العون الاقتصادي محل المتابعة شخص معنوي فإن الغرامة المحكوم بها تساوي من (1) مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي1.

ثانيا : العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبات أخرى وهي تكميلية للعقوبة الأصلية تتمثل في : المصادرة، نشر العقوبات، المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة، الغلق الإداري للمحلات التجارية.

^{1) -}بن قري سفيان، المرجع السابق، ص. 135

1-حجز البضائع:

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم"

من خلال هذا النص أن المشرع أجاز للقاضي أن يأمر بالحجز على المنتوجات المقلدة والتي تحمل العلامة المزيفة، وهذا الحجز قد يكون عينيا بمعنى الحجز المادي للسلع، وقد يكون اعتباريا بمعنى الحجز الذي يتعلق بالسلع لا يمكن للمرتكب التقليد أن يقدمها لسبب من الأسباب حسب المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2-المصادرة:

في هذا الصدد تنص المادة 44 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالقانون رقم 10-06 والتي تنص "زيادة على العقوبات المالية يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية".

يلاحظ من خلال هذا النص أنَ المشرع أجاز للقاضي أن يحكم على مرتكب التقليد بعقوبة مصادرة السلع المحجوزة، كما يفهم منه أيضا أن القاضي لا يحكم بالمصادرة إلا بعد الأمر بحجز المنتوجات محل التقليد1.

3-نشر الحكم:

للمحكمة مصدرة الحكم أن تقضي بنشره أو بنشر خلاصة منه في الصحف التي تعنيها على نفقة المحكوم عليه، كما لها أن تقضي بلصق خلاصة الحكم على الأبواب الأماكن العامة التي يمارس فيها المحترف أو المصنع أو مقدم الخدمة نشاطه، و هذه العقوبة تشهيرية قد يكون لها مفعول رادع تجاه ما يشعر به المحترف أو المصنع من تهديد لسمعته التجارية، تجاه المستهلكين².

^{1) -} حمادي زوبير، "دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المتميزة"، أعمال الملتقى الوطنى، المنافسة وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 358

 $^{^{2}}$ عسان ربّاح، المرجع السابق، ص ص 2

كما تنص المادة 18 من قانون العقوبات على أنه "اللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه الأماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

والملاحظ أن هذه العقوبة نص عليها القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، صراحة في نص المادة 48 منه على أنه "يمكن الوالي المختص إقليميا، و كذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

4- المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة :

تنص المادة 47 / 3 من القانون 10-00 السالف الذكر على أنّه: " في حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن أن يمنع القاضي العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) أشهر".

انطلاقا من نص المادة يتبين لنا أن المشرع اعتبر حالة العود كظرف مشدد، وتتمثل في :

- مضاعفة العقوبة الأصلية: ويقصد بها مضاعفة الغرامات المالية التي حكم بها القاضي في المرة الأولى.
- المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة : يمكن للقاضي أن يحكم بمنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، وهذا خلافا لما هو قبل التعديل فلم يحدد المدة القصوى من المنع.
- عقوبة الحبس: باستقراء المادة 47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدلة بالمادة 11 من القانون 10-60 السالف الذكر، يتضح أن المشرع اعتبر عقوبة الحبس المقدرة ب 3 أشهر إلى 5 أشهر، عقوبة تكميلية وربطها بحالة العود.

وتجدر الإشارة أن المادة 47 من القانون 04-02 السالف الذكر قبل تعديلها كانت تنص بالإضافة إلى المنع المؤقت أن هناك منع نهائي لممارسة النشاط وهو الشطب في السجل التجاري ويلاحظ أن بعد التعديل الذي جاء به قانون 10-06 ألغت العقوبة 1 .

يفهم من خلال هذا النص أنه يمكن للقاضي في حالة ما إذا كرر العون الاقتصادي فعل التقليد أن يمنع هذا الشخص من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة.

ونلاحظ أن المشرع في هذا النص لم يحدد مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط، كما أنه لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي².

²) - حمادي زوبير، المرجع السابق، ص. 359

^{) -}أوصالح كافية، مسفار جهيدة، المرجع السابق، ص. 69

5 – الغلق الإداري للمحلات التجارية :

لقد نصت المادة 46 من القانون رقم 10-60 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه: "يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 22 و 22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 26 و 26 من هذا القانون...".

بهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ، في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بالانتقادات التي وجهت للمادة 75 من الأمر رقم 06/95 يتعلق بالمنافسة (الملغى) والمتعلقة بتكييف كل من قرار الوزير المكلف بالتجارة والوالي المختص إقليميا.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على مصلحة التاجر، فقد خولت هذه المادة في فقرتها الثانية، لهذا الأخير حق الطعن في قرار الوالي أمام الجهة القضائية المختصة، وفي حالة إلغائه يمكن له طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الغلق وفق المادة 46 فقرة 3.

ونشير في الأخير أن الوالي يتخذ إجراء الغلق الإداري وفقا للشروط السابقة في حالة العود، أي في حالة العود، أي في حالة ارتكاب العون الاقتصادي مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة وفقا للمادة 47 من القانون رقم 102/04.

الفرع الثاني الجزاءات المدنية

إضافة إلى الجزاءات المقررة على الممارسات التجارية المشرع لم يقتصر على فرض هذه العقوبات فحسب وإنما أقر جزاءات أخرى مدنية وأعطى الحق للمتضرر من الممارسات التجارية في رفع دعوى قضائية (أولا) وإمكانية التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة (ثانيا).

أولا:حق المضرور في رفع الدعوى

كل من تضرر من الممارسات التجارية الممنوعة، يحق له رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف الممنوعة وإبطالها وطلب التعويض عما سببته من أضرار، ويشترط لرفع الدعوى ضد الممارسات التجارية غير المشروعة، أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65 المذكورة سابقا مصلحة لرفع الدعوى، والمصلحة تعد متوفرة إذا أثبت الشخص أن ضررا ما لحقه من جراء الممارسة المشتكى منها.

_

^{13،14} . تعویلت کریم، المرجع السابق، ص0.14

و على حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للطرف المضرور، أن يحرك الدعوى العمومية، كما أن المادة الثانية من نفس القانون تعطي حق الإدعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضررا مباشر، نتج عن الجريمة، فمثلا إذا ترتب عن الممارسة التجارية غير المشروعة ضرر لأي شخص سواء كان المضرور تاجرا منافسا أو مورد أو غير هما، يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض 1.

كما تنص المادة 13 الفقرة الأولى من القانون 08-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ² على مايلي: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لك تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ثانيا : التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة

نصت في هذا الصدد المادة 63 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون".

ونظرا للتجربة المعاشة في الميدان، وقصد السماح بالمتابعة الجدية من طرف مصالح الرقابة للدعاوى على مستوى الهيئات القضائية، وتقديم مساعدتهم الضرورية للقضاة فإنه يمكن لممثل وزير التجارة تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية حتى و إن لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى، كما يمكن لممثل الوزير في رأينا أن يطلب وقف الممارسات والتحقق من بطلان البنود والعقود غير القانونية التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها وهذا للمحافظة على النظام العام الاقتصادي كما يستطيع ممثل الوزارة مقاضاة المخالفين حتى في حالة دعوى موازية لضحية الممارسات التجارية.

^{135،136} ص ص 135،136 الشريف، قانون المنافسة و الممار سات التجارية، المرجع السابق، ص ص 135،136

^{2) -} قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جرر ج ج عدد 21، صادر في 23 أبر بل 2008.

ج ج عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008. 3 2 عدد 12، صادر في 23 أبريل 2008. 3 2 كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 137.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه نلاحظ أن المشرع أعطي لمجلس المنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، دور فعال في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق تزويده بتشكيلة فعالة وصلاحيات مختلفة منها ذات طابع استشاري، رقابي، وتنازعي، يقوم بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل فيها عند القيام بإخطاره من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا للقيام بذلك أو النظر في القضايا تلقائيا إن رأى أن هذه الممارسات مخالفة لأحكام قانون المنافسة.

فيقوم بتوقيع جزاءات ضد مخالفيها سواءا عن طريق اصدار عقوبات مالية أو عن طريق الأوامر التي يتخذها للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

فيما يخص الممارسات التجارية المخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالمشرع لم يعطي الاختصاص لمجلس لمنافسة للنظر في هذه المخالفات بل منح الاختصاص للجهات الإدارية لإثبات هذه المخالفات ومتابعتها عن طريق الأشخاص المكلفون بذلك المنصوص عليهم في ظل أحكام هذا القانون سواء بإتباع الطريق الودي في الحالات المحددة قانونا وإن لم تنجح هذه الأخيرة يتم اللجوء إلى القضاء، بحيث يفرض هذا الأخير عقوبات لردع الفاعلين.

خاتم____ة

من خلال در استنا لموضوع أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، نلاحظ أنَ هذا الموضوع يحظى باهتمام متزايد ومستمر سواءا على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي، وذلك لما له من انعكاسات على قطاعات مختلفة خاصة منها القطاع الاقتصادي.

وانطلاقا من ذلك نرى أن المستهلك الجزائري في أمس الحاجة إلى الحماية سواء (الحماية الصحية أو الإعلامية أو الاجتماعية أو المعنوية...إلخ) وبالخصوص الحماية القانونية، وذلك من خلال حمايته في مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة وكذا الممارسات غير النزيهة التي تشكل خطرا كبيرا على سلامة وصحة المستهلك، وهذه الممارسات لا يسمح بها النظام الجزائري ويعتبرها مخالفة للقانون ولذلك وجب البحث عن قانون يكفل هذه الحماية اللازمة للمستهلك.

وقد قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بوضع نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة للمستهلك منه اصدار قانون المنافسة 03-03 الذي يحميه من الممارسات المنافية للمنافسة، ومن أجل تفعيل هذه الحماية جاء القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أجل تدعيم المنظومة التشريعية للمجال التجاري بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة من الأشكال الجديدة للغش التجاري والاحتكار والتحايل... وما لها من انعكاسات سلبية عليه من خلال تضليله واستغلاله بشأن الخدمات المقدمة له.

إضافة إلى صدور هذه القوانين التي تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك وضمان منافسة نزيهة وشفافة، تم إنشاء هيئة قانونية -مجلس المنافسة- كمؤسسة قوية لترقية المنافسة، والدور الذي يلعبه من أجل ضمان احترام قواعد المنافسة، وأعطى لها المشرع كامل الصلاحية لمراقبة المنافسة منها سلطة اتخاذ القرارات وسلطة توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات، وإضافة إلى مجلس المنافسة فالهيئات القضائية كذلك لها دور فعال في مجال استئناف قرارات مجلس المنافسة والجزاءات التي تفرضها على مرتكبي المخالفات، كما أن المشرع لم يتجاهل المسؤولية المدنية فالمستهلك له الحق في اللهوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

غير أنه رغم محاولة المشرع الجزائري إيجاد السبل الكافية لحماية المستهلك ومحاولة محاربة جميع التجاوزات من أجل ضمان الحماية اللازمة له إلا أنه نلاحظ وجود بعض النقائص على المستوى التشريعي، فبالنسبة لمجلس المنافسة حيث أنه يعتبر سلطة إدارية مستقلة لكن في الواقع نلاحظ أن هناك تبعية نسبية للسلطة التنفيذية عليه ويبقى أمر استقلاليته نسبي ونظري ويظهر ذلك مثلا من خلال تعديل قانون المنافسة في سنة 2010 حيث قامت الحكومة بتحديد هوامش الربح والأسعار رغم انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وكان من المستحسن أن يكون من اختصاص مجلس المنافسة، وكذلك بالنسبة للرقابة القضائية المزدوجة على قرارات الأخرى، مجلس المنافسة من قبل مجلس الدولة فيما يخص التجميع والمحكمة العليا فما يخص القرارات الأخرى،

ونلاحظ كذلك غياب النصوص القانونية التي تبين التزامات المحترف، وعدم قيام الأجهزة المكلفة برقابة ومتابعة النشاط الاقتصادي بدورها ومنه فسح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للقيام بالتجاوزات غير المسموح بها.

ومن أجل سد الثغرات ومحاولة ايجاد الحلول للقضاء على هذه النقائص نقترح بعض التعديلات و التصويبات التي ننتظر ها من المشرع، وهي كالآتي :

- 1. تدعيم وتشجيع جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دورا هاما بنشر الوعي الاستهلاكي والثقافة القانونية اللازمة عند المستهلك.
- 2. ضرورة توفير حماية وقائية للمستهلك عن طريق التشريعات وما تقوم به الإدارة من رقابة على السلع قبل وبعد عرضها.
- 3. إعادة النظر في الجزاءات المقررة على مرتكبي المخالفات وذلك بالجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية وتشديدها في حالة العود.
 - 4. توسيع نشاط مجلس المنافسة.
- 5. كما نرى إضافة إلى ذلك ضرورة أن يكون هناك تعاون بين المستهلك والدولة، هذا ما يمكن أن يحدث التغيير المطلوب قانونا لأن المستهلك سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك.
- 6. توعية المستهلك وتوجيهه بما يضمن حمايته وحفظ حقوقه، وهو ما نعتبره من أنجع أساليب الحماية، ويكون بالاتصال والذي يتم عن طريقه نقل المعلومات عن السلع والخدمات والأفكار للمواطنين لتعريفهم بتلك المنتوجات و الخدمات المقدمة لهم.
- 7. نشر الوعي والثقافة بين المستهلكين؛ يضاف إلى ذلك التعرف على وجهات نظر هم، ولكي نضمن فعالية هذه الأساليب وتأثير ها فإن ذلك يعتمد أساسا على الحملات الإعلانية المخططة.

قائمــــة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا - الكتب:

- 1)- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 2)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 3)- جميعي عبد الباسط، حماية المستهلك، (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك)، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 4)- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، (على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 5)- شناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 6)- عبد الفتاح خالد محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولى الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- 7)- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04 منشورات بغدادي، الجزائر 2010.

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ_ الرسائل:

1)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

ب- مذكرات الماجستير:

1)- أرزقي زوبير، جماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

- 2) براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08 والقانون العام 12-08 منذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.
- 3)- براهيمي نوال، الاتفاقيات المحضورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.
- 4)- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء لبقانون 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.
- 5)- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- 6)- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.
- 7)- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2002.
- 8)- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
- 9)- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
- 10)- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.
- 11)- شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002.

- 12)- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.
- 13)- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة، والممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتورى قسنطينة، 2005.
- 14)- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
- 15)- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 16)- كالم حبيبة، حماية المستهاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دت م.
- 17)- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

ج- مذكرات التخرج:

- 1)- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005.
- 2)- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

د_ مذكرات الماستير:

- 1)- أوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة لنيل درجة الماستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011-2011.
- 2)- فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماستير في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012.

3)- فلف سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماستير في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

ثالثا۔ المقالات:

1)- بن سعيد خديجة، "الممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية"، منتدى الأوراس القانوني، الجزائر، 2010، دون صفحة:

www.sciencejuridique.ahlamontada.net/profile

2)- بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، عدد 24، 2002، ص 58 وما يليها.

رابعا المداخلات:

- 1)- إرزيل كاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، أعمال الملتقى الموطني، المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص ص. 1-16
- 2)- بالاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص ص. 280-280
- 3)- تعويلت كريم، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري"، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، أيام 15، 16، 17 نوفمبر، 2005، صص. 1-18. (غير منشور)
- 4)- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الموطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 42-63
- 5)- حسين نوارة، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 65-

- 6)- حمادي زوبير، "دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المتميزة"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، صص. 346-346
- 7)- خالدي فتيحة، "الحماية الجنائية في ظل أحكام القانون رقم 09-03"، أعمال الماتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص ص 364-382.
- 8)- كايش الشريف، "مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص ص 270-279.

خامسا النصوص القانونية:

أ_ الدستور:

1)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنشر التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 20-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج عدد 25 صادر في 25 أفريل 2002، و القانون رقم 88-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

- 1)- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الأمانة العامة للحكومة ، www.joradp.dz
- 2)- أمر رقم 95-60 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جرج عدد 90 صادر في 24 فيفري 1995 (ملغي).
- 3)- أمر رقم 03-03 مورخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، جرج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتم بالقانون رقم 28-12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008 يتعلق بالمنافسة، جرج عدد 36 صادر في 20 جويلية سنة 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، جرج عدد 46.

- 4)- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جر ج ج عدد 41 صادر في 27 جوان سنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 أوت 2010، جر ج ج عدد 46.
- 5)- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون رقم 28-09، مؤرخ في 18 صدر ج ج عدد 21، صادر في 23 أفريل يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1)- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جرج عدد 61 لسنة 2000.
- 2)- مرسوم تنفيذي رقم 05-14، مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 09 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، جرج عدد 05.
- 3)- مرسوم تنفيذي رقم 06-06، مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 9 يناير سنة 2006، يتضمن تحديد أسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، جرج عدد 02.
- 4)- مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جرج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006.

سادسا- الوثائق:

- 1)- رأي مجلس المنافسة رقم 02- ر- 2001 مؤرخ في 07 أكتوبر 2001، يتعلق بإخطار مؤسسة "سيفيتال"، (غير منشور).
- 2)- منشور وزاري رقم 00أ.خ.و.ت/ 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، مؤرخ في 08 مارس 086، (غير منشور).
- 3)- تواتي محند الشريف، محاضرات في القانون العام للمنافسة الملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الدراسية 2012-2013. (غير منشورة)

قائمة المراجع [. باللّغة الفرنسية: II.

Ouvrages:

- 1)-BOUTARD-LABARDE Marie chantal, CANIVET Guy, droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994.
- 2)-CALAIS-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 6éme éd, Dalloz, paris, 2003.
 - 3)-CHARTIER Yves, droit des l'entreprise affaires, commerciale, tome 1, 4éme éd, P U F. France ,1993.
 - 4)-VIGNAL MALAURIE Marie, droit de la concurrence, 2éme éd Armand Colin, Paris, 2003.
 - 5)-ZOUAÏMIA Rachid, droit de la régulation économique, éd. Berti, Algerie, 2006.
 - _____, droit de la concurrence, éd. Belkeise, 6)-____ Algérie, 2012.

الفهـــــرس

3-1	قدمة
	لفصل الأول: حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة
4	المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة
5	المطلب الأول: حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة
5	القرع الأول: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة
5	أ ولا: شروط حظر الاتفاق
5	1- وجود الاتفاق
6	2- تقييد الاتفاق للمنافسة
7	3- وجود العلاقة السببية بين الاتفاق و تقييد المنافسة
7	ثانيا: نماذج الاتفاقيات المحظورة
8	الفرع الثاتي: التجميعات المقيدة للمنافسة
8	أولا: فكرة التجميع
8	1- صور إنجاز تجميع المؤسسات
9	2- أهمية مراقبة التجميع
	ثانيا: شروط مراقبة التجميع
9	1- أن يكون تعزيز لوضعية الهيمنة في السوق
10	2- المساس بالمنافسة
10	ثالثًا: قرارات مجلس المنافسة حول التجميعات
10	المطلب الثاني: حماية المستهلك من الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة
11	القرع الأول: حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية
11	أولا: التعسف في وضعية الهيمنة

11	1- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة
12	أـ فكرة الهيمنة
12	أ 1- تحديد السوق
13	ب- معايير الهيمنة
13	ب1- المعايير الكمية
13	ب2- المعايير الكيفية
13	2- الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة.
15	ثانيا: التعسف في حالة التبعية الاقتصادية
15	1- وجود حالة التبعية الاقتصادية
16	2- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية
16	الفرع الثاني: القيام بعقود إستئثارية
17	الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
18	المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية
18	المطلب الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية
19	الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار و التغريفات و شروط البيع
19	أولا: عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات
19	1- مضمون الإلتزام بالإعلام الأسعار و التعريفات
20	2- كيفية الإعلام بالأسعار و التعريفات
20	أ- الالتزام بالإعلام في مواجهة الأعوان الاقتصاديين
20	أ1- جداول الأسعار أو النشرات البيانية
20	ب- الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات في مواجهة المستهلكين
21	ب1- العلامات

21	ب2- الموسم
21	ب3- المعلقات
21	ج- جزاء عدم الإعلام عن الأسعار والتعريفات
22	ثانيا: عدم الإعلام بشروط البيع
22	1- استخدام اللغة العربية عند الإعلام
22	2- جزاء عدم الإعلام عن شروط البيع
22	الفرع الثاني: الفوترة
	أولا: المقصود بالفوترة
	ثانيا: شروط تسليم الفوترة
23	ثالثا: جزاء عدم تسليم الفوترة
24	المطلب الثائي: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية
24	الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية
24	أولا: ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة اللازمة لذلك
25	ثانیا: رفض البیع أو تقدیم خدمة
25	تالثا: البيع بمكافأة
25	رابعا: البيع المتلازم
	خامسا: البيع التمييزي
	سادسا: البيع بخسارة
	الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية
	أولا: رفع أو خفض الأسعار المقننة.
	ثانيا: تزييف تكلفة السلع و الخدمات
	الفرع الثالث: الممار سات التجارية التدليسية

28	اولا: الممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02
29	ثانيا: حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من القانون 04-02
29	الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة
29	أولا: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة
29	ثانيا: الأعمال التي تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة
29	1- أعمال التشهير بالعون الاقتصادي
30	2- الإشهار التضليلي
31	أ- شروط منع الإشهار التضليلي
31	أ1- وجود الإشهار
31	أ2- الطابع التضليلي للإشهار
31	الفرع الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية
31	أولا: مجال تطبيق منع الممارسات التعاقدية التعسفية
32	ثانيا: الممارسات التعاقدية التعسفية الممنوعة
33	خلاصة الفصل الأول:
34	الفصل الثاني: حماية المستهلك في اطار قانون المنافسة
34	المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة
35	المطلب الأول: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.
35	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
35	أولا: مجلس المنافسة سلطة
	ثانيا: الطابع الإداري لمجلس المنافسة
	ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة
	الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

37	أولا: تشكيلة مجلس المنافسة
37	1- فئة الأعضاء
	2 - فئة المقررين
37	3 - ممثلو جمعية حماية المستهاك
38	ثانيا: إجراءات إخطار مجلس المنافسة
38	1- الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة
39	2- شروط إخطار مجلس المنافسة
40	الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة
40	أولا: صلاحيات ذات طابع استشاري
40	1- الاستشارة الاختيارية
40	2- الاستشارة الإلزامية
40	ثانيا: الوظيفة الرقابية
41	ثالثا: الوظيفة التنازعية
41	المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة و الفصل فيها
41	الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة
42	أولا: مرحلة التحري الأولى
42	ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري
43	الفرع الثاني: الفصل في القضايا
43	أولا: جلسات المجلس و مداولاته
43	1- جلسات المجلس
44	أ- ضمان سرية الجلسات
44	2- مداو لات المجلس

44	أ- الأعضاء الذين يشاركون في مداو لات المجلس
44	ب- ميعاد المداولات
45	ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
45	1- الجزاءات المالية
45	أ- العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة
46	ب- العقوبات المقررة على التجميعات غير المرخص بها
46	2- الأوامر و الإجراءات المؤقتة
46	أــ الأوامر
	ب- التدابير المؤقتة
	المبحث الثاني: قمع المخالفات المرتكبة في ظل قانون 04-02
	المطلب الأول: إثبات المخالفات و متابعتها
48	الفرع الأول: البحث عن المخالفات و معاينتها
	أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة
19	ثانيا: صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق
	ي . 1- تفتيش الأماكن
	2- المعاينة و التحقيق
	تالثا: معارضة التحقيق
	رابعا: كيفية معاينة المخالفات
	1- تحرير المحاضر
	2- إرسال المحاضر على المدير الولائي للتجارة
	الفرع الثاني: متابعة المخالفات
51	أولا: الطريق القضائي

52	1- عن طريق الدعوى العمومية
52	أ- تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها
53	2- عن طريق الدعوى المدنية
53	أ- الدعوى الفردية
53	ب- الدعوى الجماعية [جمعيات حماية المستهلك]
54	ثانيا: الطريق الودي [المصالحة]
54	1- تعريف المصالحة
	2- شروط المصالحة
55	3- آثار المصالحة
55	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات
56	القرع الأول: الجزاءات الجنائية
56	أولا: العقوبات الأصلية
56	1- بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات
56	2- عدم الإعلام بشروط البيع
56	3- بالنسبة لعدم الفوترة
56	4- بالنسبة للفاتورة غير المطابقة
57	5- بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية
57	6- بالنسبة لممارسة أسعار غير شرعية
57	7- بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية
57	8- بالنسبة للممارسات غير النزيهة
57	9- بالنسبة للممارسات التعاقدية
57	ثانيا: العقوبات التكميلية

الفهرس

58	1- حجز البضائع
58	2- المصادرة
58	3- نشر الحكم
59	4- المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة
60	5- الغلق الإداري للمحلات التجارية
	الفرع الثاني: الجزاءات المدنية
	أ ولا: حق المضرور في رفع الدعوى
	ثانيا: التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلف بالتجارة
62	خلاصة الفصل الثاني:
64-63	خاتمة
71-65	قائمة المراجع
79-72	القهرسا